فقه المُشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع

إعداد الباحثة

زهرة شعبان سعيد المازني

جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين،

قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن.

فقه المشكل من نصوص الكتاب والسُّنة في باب الرَّضاع

زهرة شعبان سعيد المازني

قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن .، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية.

البريد الإلكتروني : zahraael-mazny@gmail.com

الملخص:

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد جاء هذا البحث لذكر أصول مسائل الرضاع دون الفروع، وتوضيح اختلاف الفقهاء فيها، ومن ثم الترجيح بين أقوالهم.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومقصد وخاتمة وفهارس.

اشتملت المقدمة على سبب اختيار البحث وأهميته وخطته والمنهج المتبع في كتابته.

وجاء التمهيد تقديمًا لفقه المشكل والرضاع، واشتمل على مطلبين.

وكان المقصد بعنوان بيان المشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع، وقد اشتمل على أربعة مطالب.

ثم خُتم البحث بخاتمة بها أهم نتائج البحث وتوصياته، وكشاف الموضوعات.

الكلمات المفتاحية :الرضاع ، فقه المشكل ، الرضاع المحرِّم ، رضعات.

The jurisprudence of the problem of the texts of the Book and the Sunnah in the door of submission

Zahra Shaaban Saeed Al-Mazeni.
The Section of the Book and sunnah, the Division of Interpretation and The Sciences of the Qur'an. Faculty of Da'wa and The Origins of Religion, Um al-Qura University, Saudi, Arabia.
E-mail: zahraael-mazny@gmail.com

Abstract:
The research method: the inductive analytical approach, and this research came to mention the origins of the issues of breastfeeding without branches, and to clarify the differences of the fuqaha'a in it, and then weighting between their statements.
The nature of the research required its division into an introduction, a preface, a purpose, a conclusion, and a catalogue.
The introduction included the reason for the choice of research, its importance, its plan and themethod used to write it.
The introduction came in advance of the jurisprudence of the problem and breastfeeding and included two demands.
The purpose was to explain the problem of the texts of the Book and the Sunnah in Bab al-Reba, and it included four demands.
The research was concluded with a conclusion that concluded with the most important results of the research and its recommendations, and the discovery of topics.
Keywords: Breastfeeding, the jurisprudence of the problem, the forbidden breastfeeding, the infants.

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وما يتعلق بهما من: تفسير وبيان وفهم وفقه لمدلولاتهما، وكشف ما أشكل منهما، وغير ذلك: خير ما يُشغل به الوقت، وأفضل ما يُسعى إليه في العمر، وأشرف ما يتحصل عليه؛ إذ هو اشتغال بكلام رب العالمين: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]، و"لو كان من كلام البشر لدخله ما في كلام البشر من القصور، وظهر فيه التناقض والتنافي

الذي لا يمكن جمعه، إذ ذلك موجود في كلام البشر، والقرآن منزه عنه، إذ هو كلام المحيط بكل شيء علمًا.

فإن عرضت لأحد شبهة وظن اختلافًا في شيء من كتاب الله، فالواجب أن يتهم نظره ويسأل من هو أعلم منه"[1].

وكذا كلام نبيه الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم الذي قال الله تعالى عن سنته:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فما جعله الله بيانًا لكتابه العزيز ما كان ليكونمشكلًا في ذاته؛ إذ "كلامهﷺ يصدق بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الإفهام إلا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام والواجب على كل مؤمن أن يكل ما أشكل عليه إلى أصدق قائل ويعلم أن فوق كل ذي علم عليم"[2].

عنوان البحث:

وقد أسميته بـ**(فقه المشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع)**.

أسباب اختيار هذا الموضوع وأهميته:

وترجع أسباب الكتابة في هذا الموضوع وأهميته إلى:

---

(١) المحرر الوجيز.

(٢) ما بين المعقوفتين من كلام ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٧١).

١- تعلق الموضوع بفقه نصوص الكتاب والسنة اللذيْن هما مصدرا التشريع؛ إذ "التفقه في معاني الحديث نصف العلم"(١).

٢- خدمة كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ بإزالة الإشكال الذي قد يلتبس معه فهم المراد.

٣- عدم وقوفي على مصنف مفرد جامع شامل يتناول فقه مشكل نصوص الكتاب والسنة في بابالرضاع، وكل ما تيسر لي الوقوف عليه تناول الموضوع كمسائل فقهية، وحِكَم تشريعية"(٢).

أهداف البحث:

١- التمرس والتدريب على مثل هذا النوع من الأبحاث.

٢- جمع ما تفرق من كلام أهل العلم في هذا الباب، والتوفيق بينها، وتقريبه للراغبين من الباحثين.

٣- الكشف والبيان عما أُشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من كلام الإمام ابن المديني؛ أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٨١/٤).

(٢) وقفت على عدة رسائل تتعلق بموضوع الرضاع إلا أنها تتكلم عن أحكام ومسائل الرضاع ولم تتعرض لدلالة الأدلة الشرعية، وما فيها من ظاهر الإشكال من ذلك:

١- رسالة بعنوان: أحكام الرضاع للشيخ علي السناني رحمه الله تعالى.

٢- الإمتاع في أحكام الرضاع للدكتور محمد حسن هيتو.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد و مقصد وخاتمة وكشافات:

- **المقدمة**:وتشمل على: خطبة الحاجة، تسمية البحث، سبب اختيار البحث وأهميته، أهدافه، خطة البحث،المنهج المتبع في كتابة البحث، الصعوبات التي واجهتني عند كتابة البحث، الكشافات.

- **التمهيد**: مقدمات في فقه المشكل والرضاع، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المشكل، وأنواعه وأسبابه، وأهم المصنفات فيه.
- المطلب الثاني: تعريف الرضاع، ومجمل مسائله المتفق عليها والمختلف فيها.

مقصد: بيان المشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع،وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان مشكل ما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- المطلب الثاني: بيان مشكل ما ورد في زمن الرضاع انحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.
- المطلب الثالث: بيان مشكل ما ورد في قدر الرضاع المحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.

- المطلب الرابع: بيان مشكل ما ورد في التحريم بلبن الفحل من الكتاب والسنة النبوية.

- **الخاتمة**: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

- **الكشافات**:سأزودالبحث بعدة كشافات معينة للباحث للوصول إلى بغيته:

- كشاف المصادر والمراجع.
- كشاف الموضوعات.

المنهج الذي سأسير عليه في البحث:

وسأنتهج في البحث المنهجية العلمية المقررة في كتابة البحوث قدر استطاعتي، ومن ذلك:

١- سأكتفي في التمهيد بذكر أصول مسائل الرضاع دون الفروع واختلافات الفقهاء في ذلك.

٢- أستنير بأقوال العلماء وتوجيهاتهم لبيان المشكل من نصوص الرضاع وأستخرج من كتبهم كل ما منشأنه إزالة الإشكال وحل التعارض، ثم أخلص بالترجيح بين أقوالهم.

٣- أخرِّج الأحاديث والآثار المستشهَد بها فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإنلم تكن في الصحيحين فأعزوها إلى من أخرجها من أهل المصنفات الحديثية بما يقتضيه المقام دوناستيعاب.

٤- أذكر درجة الأحاديث المستشهد بها أثناء البحث معتمدة على أحكام الشيخ محمد ناصر الدينالألباني عليها، أو على غيره ممن حكم عليها من علماء المسلمين، أو الأساتذة الباحثين؛ وذلكبحسب الوسع والطاقة.

٥- أترجم باختصار للأعلام غير المشهورين والمعاصرين الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث.

٦- أعرِّف بالألفاظ الغريبة الواردة في البحث حسب ما يقتضيه المقام.

صعوبات البحث:

واجهتني العديد من الصعوبات عند كتابة البحث ولعل من أبرزها:

- صعوبة الموضوع؛ لتعلقه بدقائق الأحكام الشرعية، وما يتطلبه من إزالة الغموض وإزالة اللبس ممايتطلب بُعد النظر، وإدراك المسائل الشرعية وحِكَمها ومقاصدها.

- عدم وقوفي على بحث متخصص في هذه المسألة أعني مشكل نصوص الرضاع.

- تفرق كلام العلماء وعدم الوقوف عليه في مكان واحد.

- ضيق الوقت مع تشعُّب المسائل مما قد يؤدي إلى عدم استكمال البحث أو الوصول إلى الجودةالمطلوبة في البحث الأكاديمي.

ومع تلكم الصعوبات، وما هنالك من عقبات إلا أن الله عز شأنه يسر لي الأمور، وذلل لي الصعاب، وبارك لي في الوقت بفضله ومنه فله وحده لا شريك له الشكر والحمد.

عود على بدء:

فهذه محاولة مني للكشف والبيان عما غَمُض وأشكل فهمه من نصوص الكتاب والسنة في باب الراضع، وأبيِّن ذلك لنفسي ولطلبة العلم ما يُشكل عليهم في كتاب ربهم وسنة نبيهم.

سائلةً الله أن يستر عوراتي، ويغفر زلاتي، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

التمهيد

مقدمات في فقه المشكل والرضاع

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف فقه المشكل، وأنواعه وأسبابه، وأهم المصنفات فيه.
- المطلب الثاني: تعريف الرضاع، ومجمل مسائله المتفق عليها والمختلف فيها.

المطلب الأول

تعريف فقه المشكل، وأنواعه وأسبابه

وأهم المصنفات فيه

تعريف الفقه في اللغة:

(فقه): الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختُص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[1].

تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية.

الأحكام الشرعية: الأحكام التكليفية الواجب والمستحب المحرم والمكروه المباح.

العملية كالصلاة والحج خرج به الأحكام العلمية الاعتقادية كالإيمانيات.

التفصيلية: أي علم كل مسألة بدليلها. خرج به أصول الفقه لأنه إجمالية[2].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٤٢).

(٢) الشرح الممتع (١/١٥-١٦).

تعريف المشكل:

المشكل في اللغة: (شكل) الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شَكل وشِكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكِل، كما يقال أمر مشتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شِكل هذا(١).

ومنه قيل للأمر المشتبَه مشكِل وأشكل عليَّ الأمر: إذا اختلط، وأشكلت عليَّ الأخبار وأحكلت بمعنى واحد، والأشكَل عند العرب اللونان المختلطان(٢).

وأشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة(٣).

قال ابن دريد: ويسمى الدم أشكل، للحمرة والبياض المختلطين منه(٤).

قال ابن فارس: "وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال هذا الأمر، وهو التباسه؛ لأنها حمرة لابَسَها بياض"(٥).

إذًا المشكل في اللغة يطلق على المماثلة، والاختلاط، والاشتباه، والالتباس.

المشكل في الاصطلاح: قال الجرجاني (ت ٣٥٦هـ) -رحمه الله-: "المشكل هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"(٦).

أولاً-مشكل القرآن:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٤).

(٢) لسان العرب (٣/٤٦٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/٤٦٣)، القاموس المحيط (١٣١٧-١٣١٨).

(٤) جمهرة اللغة (١/٤٩١).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٥).

(٦) التعريفات للجرجاني (٢٧٦-٢٧٧). وانظر: مشكل الآثار للطحاوي (١/٣).

عرفه الزركشي وتبعه السيوطي بأنه: "هو ما أوهم ظاهره التعارض بين الآيات"(١).

وعرَّفه ابن عقيلة بأنه: "ما أشكل معناه على السامع ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر"(٢).

وبعد النظر في أقوال علماء التفسير وعلوم القرآن؛ نجد أن المشكل في اصطلاحهم عام يشمل كل إشكال يطرأ على الآية، سواء كان في اللفظ أم في المعنى، أن توهم تعارض، أم في الإعراب، أم في القراءات(٣).

وبذلك يكون مشكل القرآن هو: "الآيات التي التبس معناها واشتبه فلم يُعرَف المراد منها على التعيين عند كثير من المفسرين"(٤).

وليعلم أن الإشكال في الآيات أمر نسبي وليس وصف لذات آيات القرآن الكريم؛ وإنما مقدار العلم والمعرفة، والتدبر التام للقرآن الكريم كفيل بدفع الإشكال على النفس(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "نعم قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل

(١) انظر: البرهان للزركشي (٤٥/٢)؛ الإتقان للسيوطي (٢٧/٢).
(٢) الزيادة والإحسان (٨٦٠/٣)؛ انظر: مشكل القرآن (٥١).
(٣) انظر: مشكل القرآن الكريم (٤١-٥١) حيث جمع الدكتور عبد الله المنصور أقوال علماء التفسير في الباب.
(٤) مشكل القرآن الكريم (٥١) للدكتور عبد الله المنصور بتصرف.
(٥) انظر: مشكل القرآن الكريم (٨٥) للدكتور عبد الله المنصور بتصرف.

والحس إلا وفي القرآن بيان معناه فإن القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور وبيانًا للناس فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك؛ لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ. إما أن لا يعرفوا اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه فحينئذٍ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة"(١).

وكذا قال القاضي أبو بكر –رحمه الله–: "لا يجوز تعارض آي القرآن، والآثار، وما توجبه أدلة العقل"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٧).

(٢) نقله الزركشي في البرهان.

فائدة: الاختلاف نوعان حقيقيوظاهري.

والحقيقي ليس في القرآن والسنة منه شيء، والذي يمكن أن يكون الظاهري.

أخرج الخطيب في الكفاية في علم الرواية (٤٣٢-٤٣٣)؛ (باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح) عن ابن خزيمة يقول: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺحديثان بإسنادين صحيحين متضادان فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما".

وعن أبي بكر محمد بن الطيب –الباقلاني– قال: " وكل خبرين علم أن النبيﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيًا الموجب الآخر وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحة وحظرًا أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع معصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة.

وإذا ثبت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أو ==

وعلى ذلك فإن للإشكال أنواعًا ترجع إلى أسباب أوجزها باختصار فيما يلي:

أنواع المشكل في القرآن وأسبابه:

أ- المشكل من جهة ما يظن فيه تعارض واختلاف ظاهري للآيات؛ يرجع لأسباب وهي:

- وقوع المخبر به على أحوال مختلفة وتطورات شتى مثل خلق آدم: من تراب، من صلصال، منطين.

- اختلاف الموضوع: كإثبات السؤال للكافرين ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤]، ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْئَلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ ﴾ [الرحمن: ٣٩].

==

على صفتين مختلفتين هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ".

وقال الشاطبي في الاعتصام "لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر بل الجميع جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد فإذا أداه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلم من غير اعتراض فإن كان الموضع مما يتعلق بهحكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين أو ليبق باحثًا إلى الموت ولا عليه من ذلك فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم".

– اختلاف الموضع والمكان للآيات: كوصف الله المجرمين أنهم يحشرون عميًا وبكمًا وصمًّا في قوله تعالى: ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩٧]، مع قوله تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف: ٥٣] فأخبر أنهم يرون.

– احتمال الإحكام أوالنسخ للآية: كما في آيتي عدة المتوفى عنها زوجها من سورة البقرة.

ب– المشكل من جهة توهم تعارض الآية مع الحديث ظاهرًا؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]، مع حديث رسول اللهﷺ: «**لن يدخل الجنة أحد بعمله**»(١).

ج– المشكل في الآية ذاتها من جهة لفظها أومعناها وهو (التشابه النسبي)؛ ويرجع لأسباب:

– خفاء المعنى، أو توهم استحالته؛ كقوله تعالى:﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَـٰبِدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١].

– غرابة اللفظ؛ كقوله تعالى:﴿ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس: ٣١].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/١٥٧ رقم ٥٦٧٣)، ومسلم في الصحيح (١٧/١٥٨ رقم ٧٠٤٧) من حديث أبي هريرة I.

- تعارض القراءتين في آية واحدة كقوله تعالى:﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] و(أرجلِكم)بالفتح عطفًا على﴿وُجُوهَكُمۡ ﴾أي اغسلوا أرجلكم، وبالكسر عطفًا على﴿بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ أيامسحوا بأرجلكم.

- تردد معنى الآية بين أن يكون لها مفهوم مخالفة أو لا.

- الإيجاز والاختصار.

- مخالفة المشهور من قواعد النحو والعربية.

- الاختلاف بين الحقيقة والمجاز.

- وغير ذلك من الأسباب التي تتعلق بالمشكل من جهة الإعراب، وأساليب اللغة(١).

ثانياً- مشكلالحديث:

قال الإمام الطحاوي -رحمه الله-: "وإني نظرت في الآثار المروية عنهﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، ولحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها"(٢).

(١) انظر: البرهان للزركشي (٢/٥٤-٦٥-٦٦)، مشكل القرآن الكريم للدكتور عبد الله المنصور (٨٤-٢٠٢).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١/٣).

فيمكن أن نستخلص أن:

مشكل الحديث هو: النص الثابت عن رسول اللهﷺالذي فيه ألفاظ أو معانٍ التبس فهمها على كثير من الناس، أو أوهم ظاهره معنى مستحيل، أو عارض ظاهره لآية أو حديث آخر، أو غير ذلك مما هو ظاهر ومعتبر من أدلة الشرع أو قواعد الشريعة الثابتة(١).

أنواع مشكل الحديث وأسبابه:

أ- المشكل من جهة ما يظن فيه تعارض واختلاف ظاهري؛ ويرجع لأسباب:

- تعارض آية وحديثظاهرًا.

- تعارض حديثين ظاهرًا.

- تعارض الحديث لإجماع، أوقياس، أو عقل، أو قواعد الشريعة الثابتة.

ب- المشكل في الحديث ذاته؛ بسبب غموض معنى الحديث واستغلاق فهمه، أو استحالة معناه(٢).

تعريف فقه المشكل كمركب إضافي:

فبعد هذا البيان الموجز لعلم مشكل القرآن والسنة، نخلص بمعنى فقه المشكل من نصوص الكتاب والسنة. أي:

---

(١) انظر: مختلف الحديث لأسامة خياط (٣٢)، مشكل القرآن لعبد الله المنصور (٤١).
(٢) انظر: مختلف الحديث لأسامة خياط (٣٢).

"فهم المراد على التعيين مما أشكل والتبس معناه من نصوص الكتاب والسنة، لأي سبب كان، بعد التأمل والطلب".

أهم المصنفات في مشكل الحديث والقرآن:

قال السيوطي: " كان ابن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"(١).

أ- المصنفات التي أفردت هذا النوع بالتصنيف:

ولعل من أهمها:

١- اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦).

٣- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦ هـ).

٤ - مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

٥- مشكل الحديث وبيانه لأبي بكر ابن فُورَك (ت ٤٠٦هـ).

٦- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن للعلامة محمود الغزنوي (ت ٥٥٣هـ).

٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

٨- فوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ).

---

(١) تدريب الراوي (١٩٦/٢).

٩- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

١٠- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي
(ت ١٣٩٣هـ).

١١- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة الخياط.

١٢- مشكل القرآن للدكتور عبد الله بن حمد المنصور.

١٣- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين د. سليمان الدبيجي.

وغيرهمكثير.

ب- المصنفات الموسوعية الجامعة لعلوم القرآن فشملت المشكل كنوع من أنواع علوم القرآن:

ولعل من أهمها:

١- البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وذكر المشكل في النوع الخامس والثلاثين بعنوان (معرفة موهم المختلف).

٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ت ٩١هـ)، وذكر المشكل في النوع الثامن والأربعين بعنوان (في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض).

٣- الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة (ت١١٢٣هـ)، وذكر المشكل في النوع المائة بعنوان (علم نصه ومشكله).

المطلب الثاني

تعريف الرضاع ومجمل مسائله المتفق عليها والمختلف فيها

تعريف الرضاعة:

الرضاع في اللغة: (رضع) الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي[١].

ويقال: رَضِع يَرضَع رَضاعًا، وأهل نجد يقولون: رَضَع يَرضِع رَضْعًا.

والرضاع: مصدر (رضع) يقال: رَضاع ورِضاع، ورَضاعة ورِضاعة؛ لغتان، وهي الاسم مصدر من الإرضاع[٢].

واسترضع: استفعل للطلب أي: طلبتُ من المرأة إرضاع الولد[٣].

الرضاع في الاصطلاح: عرَّفه الإمام النسفي (ت ٧١٠هـ) بقوله: "مَصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"[٤].

وعرَّفه خليل بن إسحاق بقوله: " حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاه"[٥].

وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: "اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٠٠).

(٢) الصحاح في اللغة للجوهري (١/٢٥٦)، لسان العرب لابن منظور (٣/٨٠).

(٣) لسان العرب (٣/٨٠). وانظر: البحر المحيط (١/٢٢٨).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٣٨). وانظر: التعريفات للجرجاني (١٤٨).

(٥) الخرشي على مختصر خليل (٢/١٧٦).

(٦) مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

وعرَّفه الإمام البهوتي بقوله: "مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه"(١).

وعرَّفه الشيخ ابن عثيمين بقوله: "إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي، أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي أو نحوه"(٢).

يظهر من التعاريف السابقة لعلماء المذاهب الأربعة أن الجامع المشترك بينها ثلاثة أركان (المرضِع، والرضيع، واللبن) ثم زاد بعضهم قيودًا بحسب ما ظهر له من أحكام الرضاع، وهذه القيود بناء على ما اشترطوا في أركان الرضاع وفيما يلي بيان ذلك بإجمال:

أركان الرضاع:

أركانه ثلاثة:

١- المرضع. ٢- اللبن. ٣- الرضيع(٣).

أولاً- المرضع: فقد اشترطوا له شروطًا منها ماهو متفق عليه بين علماء الأمة ومنها ما هو مختلف فيه:

فأما المتفق عليه:

١- أن تكون آدمية: فلا يصح لبن البهيمة، ولا الحليب الصناعي.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٩٣/٧).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٢١/١٣).
(٣) مغني المحتاج (٥٤٣/٣).

فأما البهيمة؛ فلو ارتضع طفلان بلبن شاة مثلًا لم يثبت بينهما أخوة ولا سائر أحكام الرضاع، لأن الأخوة فرع عن الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع(١).

ويلحق بالبهيمة الحليب الصناعي؛ وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم ثبوت الرضاع به(٢).

٢- أن تكون امرأة.

والخنثى المشكل حاله غير مستبين، فلم يثبت به التحريم؛ لأنه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشك، وقيل: يتوقف في حكمه حتى يستبين حاله، وتوقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها(٣).

٣- ولا يشترط إسلامها، بل يصح من الكتابية والمشركة، وغيرهما، والارتضاع من المشركة يجعلها أمًّا، لها حُرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها، ويُكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع والله تعالى أعلم"(٤).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢٩١/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٣/١١)، مغني المحتاج (٥٤٣/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢-١٧٨)، الروض المربع (٩٧/٧)، موسوعة الفقه الميسر (١٨٣/٥).

(٢) فتوى رقم (٣٠٨٥).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٧/٢)، الهداية شرح البداية (٢١٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٣/١١)، مغني المحتاج (٥٤٣/٣)، الروض المربع (٩٨/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/١١)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٢، ==

ثانيًا: اللبن: فقد اتفقوا فيه على شروط واختلفوا في أخرى:

فأما المتفق عليه: أن يكون الرضاع باللبن خاصة؛ فلا يصح لو امتص الرضيع من ثدي المرأة ماءً،...أو قيحًا، أو صديدًا؛ لأن ذلك كله ليس رضاعًا شرعيًّا فلا يحصل به الغذاء المؤثر في التحريم(١).

ولا يشترط امتصاص اللبن من ثدي المرأة؛ بل يستوي الحكم فيما إذا كانت طريق الرضاع هي امتصاصه اللبن من ثدي المرأة، أو شربه من كأس ونحوه؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة وهو حاصل بهذهالطرقكمايحصلبالارتضاع(٢).

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) -رحمه الله-: "قد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السَّعوطبه وفي الحُقنة والوُجور وفي حين يصنع له منه "(٣).

==

١٨٢)، الروض المربع (١٠٦/٧)، موسوعة الفقه الميسر (١٨٤/٥-١٨٥).

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٤٣/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢)، موسوعة الفقه الميسر (١٨١/٥).

ويتفرع على ذلك عدم ثبوت أحكام الرضاع في حالة نقل الدم من المتبرِّع إلى المتبرَّع له. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٣١٠، ١٥٠٧، ١٤٧٥٣).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٧/٢)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣)، الروض المربع (٩٣/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٦/٢)، موسوعة الفقه الميسر (١٨١/٥-١٨٢).

(٣) الاستذكار (٢٥٥/٦).

وأما المختلف فيه:

١- الوَجور (وهو صب اللبن في الحلق صبًّا من غير ثدي[١]) لأن اللبن يصل إلى حيث

حيث يصل الارتضاع، واللّدُود (وهو ما صُبَّ من جانب الشدق[٢])، والسَّعُوط (وهو صب اللبن في الأنف من إناء أو غيره ليصل إلى الدماغ؛ لحصول التغذي بذلك لأن الدماغ جوف له كالمعدة[٣])، ولأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلًا لتحريم الرضاع، ولا يحصل به إنشاز لحم[٤]. واختلفوا في التقطير في الأذن أوالعين أو الاكتحال به أوالجراحة[٥].

٢- ما صنع منه؛ كما لو جُبِّن من اللبن، أو انتزِع منه زُبدًا[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٣/١١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢).

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢)، تكملة المجموع شرح المهذب (٧٠/٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٣/١١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢).

والسَّعوط: بالفتح، ما يجعل من الدواء في الأنف. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٠).

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٦/٢-١٥٧)، المغني لابن قدامة (٣١٣/١١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣)، الروض المربع (٩٦/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٥/١١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٤/١١-٣١٥)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣)، حاشية ==

٣- الحُقنة (وهي ما يدخل في الدبر أو القُبل من دواء؛ لإسهال ما انعقد في المعدة[١])[٢].

٤- اللبن المخلوط بمائع أو جامد[٣].

٥- مقدار الرضاع الذي يحرِّم[٤].

ثالثاً-الرضيع:

فقد اتفقوا فيه على شروط واختلفوا في أخرى:

فأما المتفق عليه: أن يكون حيًّا؛ حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم، وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح فإن حكمه حكم الميت[٥].

==

الروض المربع (٩٦/٧).

(١) مغني المحتاج (٥٤٥/٥)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٦/٢)، الهداية شرح البداية (٢١٩/١)، المغني لابن قدامة (٣١٥/١١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣)، حاشية الروض المربع (٩٦/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٧/٢)، الهداية شرح البداية (٢١٨/١)، المغني لابن قدامة (٣١٥/١١)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣-٥٤٥)، حاشية الروض المربع (٩٦/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢)، موسوعة الفقه الميسر (١٨٢/٥).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/٦-٢٥٢، ٢٦٠-٢٦٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٦/٢)، الهداية في شرح البداية (٢١٧/١)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١١-٣١١)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، موسوعة الفقه الميسر (١١٨٥/٥-١٨٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

وأما المختلف فيه: أن يكون الرضيع لم يبلغ السنتين؛ فإذا بلغ لم يحرِّم[1].

وبناء على ما تقدم يظهر مَن قيَّد التعريف بـ:

١- المص من الثدي -كما في المذهب الحنفي، والحنبلي- فهو ليس بقيد يخرج به سواه، وإنما هو وصف كاشف خرج مخرج الغالب؛ لاتفاق الفقهاء أن الرضاع لا يشترط بهذه الطريق وإنما يستويفيه أيضًا الشرب من الإناء ونحوه.

٢- وكذا من قيَّده بلبن ثاب عن حمل -كما في المذهب الحنبلي-، فهو أيضًا ليس بقيد يخرج بهسواه، وإنما هو وصف كاشف خرج مخرج الغالب؛ إذ في المذهب أن لبن غير الموطوءة يحرِّم[2].

٣- ومن قيَّده بالحولين-كما في المذهب الحنبلي-، أو بوقت مخصوص -كما في الذهب الحنفي-فهو بناء على ما اختاره في مدة الرضاع.

٤- ومَن أدخل فيه ما يحصل من اللبن وما يصل إلى الدماغ -كما في المذهب الشافعي-؛ فهذا مختلف فيه بين الفقهاء. والأولى ألا تُذكر في التعريف بماهية الرضاع.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٨/٦، ٢٥٢-٢٥٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٥/٢-١٥٦)، الهداية في شرح البداية (٢١٧/١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣-٥٤٦)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢)، موسوعة الفقه الميسر (١٨٨/٥-١٩١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٤/١١).

٥- ومن أدخل فيه الميتة، والصغيرة، والوَجور والسَّعوط والحقنة -كما في المذهب المالكي-؛ فهذه أوصاف مختلف فيها بين الفقهاء. والأولى ألا تُذكر في التعريف بماهية الرضاع.

٦- ومَن أطلق اللبن -كما في تعريف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله-، ولم يقيده بوصف يخرج لبن غير الآدمية.

التعريف المختار:

هو: "إيصال لبن الآدمية إلى جوف الطفل، بشروط مخصوصة".

قيود التعريف[١]:

١- (إيصال اللبن): ليشمل وصول اللبن بفم والأنف كالمَصِّ من الثدي والصبِّ والسَّعوط والوَجُور ونحوه.

٢- (لبن): خرج به غيره من ماء وقيح ونحوه مما يخرج من ثدي المرأة.

٣- (الآدمية): خرج به لبن الرجل والبهيمة،وتشمل البكر والثيب والحية والميتة على خلاف بينالفقهاء.

٤ - (جوف الطفل): خرج ما لو ارتضع اللبن ولم يصل لجوفه.

(١) شرح القيود مستفاد مما سبق في أركان الرضاع، ومن البحر الرائق لابن النجيم (٢٣٨/٣).

أدلة مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة:

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع[1].

أ- من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات.

ب- من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٠/١٠ رقم ٣٥٥٤).

أي: تبيح الرضاعة ما تبيح الولادة، وهو بالإجماع بتحريم النكاح وتوابعه، دون باقي الأحكام"[١].

عن ابن عباس ﷺ قال أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «**إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٢].

أي: أي كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[٣].

ج- الإجماع:

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) -رحمه الله-: "أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع إذا ثبت هذا"[٤].

الحكمة من مشروعية الرضاع:

١- إن من رحمة الله عز وجل وحكمته، أن الطفل في بطن أمه يتغذى بالدم عن طريق السرة، ثم إذا انفصل فإنه لا يستطيع أن يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين في صدر الأم، واختار الله عز وجل أن يكون

(١) فتح الباري (١٧٥/٩).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٧/٥ رقم ٢٦٤٥) (١٧٣/٩ رقم ٥١٠٠)، ومسلم في الصحيح (٢٦٦/١٠ رقم ٣٥٦٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٥١٩/٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١).

في الصدر؛ لأن ذلك أقرب إلى القلب، ولأنه أقرب إلى كون الأم تحتضن الولد، وترق له وتحن عليه.

جعل الله ﷻ هذين الوعاءين لا يجتمع فيهما اللبن كما يجتمع في القارورة، لكنه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرقًا؛ ليكون أسهل للأم، ومن رحمة الله Δأنه جعله يخرج من عدة خروق وليس من شق واحد؛ لأجل ألا ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت، وبهذا كله تتبين حكمة الله Δ، وأنه لا ينبغي العدول عن هذه الحكمة العظيمة بإسقائه لبنًا أجنبيًّا كمايفعل بعض الناس، مع أن الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر، وهذا هو الذي يليق بحكمة الله تعالى الكونية والشرعية[1].

٣- ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما يكون ذلك ضارًّا بالولد؛ حدَّ الله له حدًّاتغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كان الولد يقدر على التغذي قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحر وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته.

٤- إن احتاجوا إلى الاسترضاع لضعف الوالدة أو مرضها، أو تكون قد وقعت بينهما فُرقة لاتلائمه ونحو ذلك من الأسباب فلا جناح عليهما الاسترضاع وطلب المرضعات لأبنائهم حفاظًا على غذاء الطفل، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين[2].

---

(١) الشرح الممتع (١٣/٤٢١-٤٢٢).

(٢) حجة الله البالغة (٧٣٠-٧٣١) بتصرف.

ما يترتب على الرضاع من أحكام:

بناء على ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة يتبين أن الرضاع يشارك النسب في بعض الأمور، ويفارقه في أكثر الأمور، ومما يشارك النسب فيه:

١- تحريم النكاح وثبوت المحمية المفيدة جواز النظر.

٢- جواز الخلوة.

٣- عدم نقض الوضوء بالمس[١].

فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعتق ورد الشهادة والإرث وسقوط القود وغير ذلك من أحكام النسب المختصة به؛ فلا يتعلق به لأن النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنما يشبه به فيما نص عليه فيه[٢].

(١) انظر: المهذب (١٥٥/٢)، شرح مسلم للنووي (٢٦١/١٠)، فتح الباري (١٧٥/٩)، مغني المحتاج (٥٤٣/٣)، الروض المربع (٨٩/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١)، شرح مسلم للنووي (٢٦١/١٠)، فتح الباري (١٧٥/٩)، مغني المحتاج (٥٤٣/٣)، الروض المربع (٨٩/٧)، الشرح الممتع (٤٢٢/١٣).

المحرَّم بالرضاع:

إن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة(١)، وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم(٢)، وفيما يلي بيان ذلك:

١- تنتشر الحرمة من جهة المرضعة إجماعًا(٣)، والفحل (زوج المرضعة)؛ من ثلاث جهات(٤):

أ- فتسري الحرمة إلى الأصول: فالمرضعة أمًّا للرضيع، وأمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وكذا زوجها أبًا له، وآباؤه أجداده، وأمهاته جداته.

ب- وتسري الحرمة إلى الفروع: فأولاد المرضعة من زوجها ومن غيره، وأولاد زوجها من المرضعة ومن غيرها؛ إخوته وأخواته، وكذا تسري الحرمة إلى أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم.

---

(١) وبيان ذلك: أن الله تعالى لما حرَّم في آية النساء (٢٣) المذكورة سابقًا سبعًا من المحرمات بالنسب، كذلك حُرِّمن بالرضاع لحديث الرسول ﷺ: (يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب)، إلا أم الأخ أو الأخت، وأم ولد الوالد، وجدة الولد، وأخت الولد، وأم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة فلا يحرمن من الرضاع.
انظر: الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٩/١١).

(٣) حكى الإجماع في ذلك النووي في شرح مسلم (٢٦١/١٠).
ولم يخالف فيه أحد من أئمة المذاهب الأربعة كما سيأتي في الحاشية التالية.

(٤) انظر: المهذب (١٥٥/٢)، الهداية في شرح البداية (٢١٧/١-٢١٨)، المغني لابن قدامة (٣١٧/١١)، مغني المحتاج (٥٤٩)، الروض المربع (٩٩/٧-١٠٠)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢، ١٧٩).

ج-وتسري إلى الحواشي: فإخوة المرضعة وأخواتها؛ أخواله وخالاته، وكذا إخوة زوجها وأخواته؛ أعمامه وعماته، دون أولاد الإخوة والأخوات؛ لأنهم أولاد أخواله وخالاته، أو أولاد أعمامه وعماته. وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وفي التحريم به اختلاف.

وسأتناول هذه المسألة بإذن الله تعالى بالتفصيل فيما مما أشكل من أدلة الكتاب والسنة.

٢- وتنتشر حُرمة الرضاع من جهة الرضيع إلى فروعه فقط إجماعًا[١]:

فيحرَّم برضاعه أولاده وأولاد أولاده، ذكورًا كانوا أو إناثًا وإن نزلت درجتهم؛ فهم أولاد أولادهما.

ولا تنتشر الحرمة إلى أصوله وحواشيه؛ فلا يحرَّم برضاعه أجداده وجداته، ولا أمهاته وآبائه، ولا أعمامه وعماته، ولا أخواله وخالاته، ولا من في درجته من إخوته وأخواته؛ فلا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه.

(١) انظر: المهذب (١٥٥/٢)، الهداية في شرح البداية (٢١٨/١)، المغني لابن قدامة (٣١٧/١١، ٣١٨)، شرح مسلم للنووي (٢٦١/١٠)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣)، الروض المربع (١٠٠/٧)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢-١٧٩).

ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته. ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاع؛ ليس بينهما رضاع ولا نسب؛ وإنما الرضاع بين الجارية وأخيه"(١)؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

لقولهﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢)، وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع.

قال الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) نقلًا عن أبي العباس الجرجاني (ت ٤٨٢) -رحمهما الله-: "إنما كانت الحرمة المنتشرة منها أي المرضعة إليه أي الطفل أعم من الحرمة المنتشرة منه إليها لأن التحريم بفعلها أي غالبًا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبًا فكان تأثير التحريم فيه أخص"(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/١١).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٣).
(٣) مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

مقصد

بيان المشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع

وتحته أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان ما أشكل من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾.
- المطلب الثاني: بيان مشكل ما ورد في زمن الرضاع المحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.
- المطلب الثالث: بيان مشكل ما ورد في قدر الرضاع المحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.
- المطلب الرابع: بيان مشكل ما ورد في التحريم بلبن الفحل من الكتاب والسنة النبوية.

المطلب الأول

بيان ما أشكل من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾

ما أشكل في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾.

قوله: ﴿يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ يحتمل أحد معنيين:

١- الخبر؛ حملًا على ظاهره؛ أي: في حكم الله تعالى الذي شرعه، يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب؛ لأن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية(١).

٢- الأمر؛ فيخرج عن ظاهره؛ إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]أي: ليتربصن(٢)، والمعنى: أي إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان(٣).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/٤)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٢/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٣٠/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٧/١)، المحرر الوجيز (٢٩١/٢)، زاد المسير (١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/١)، الكشاف (٤٥٥/١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٣٧/١).

لا خلاف بين المفسرين أن الآية معناها الخبر المتضمن الأمر، وأنه لم يُرد به الخبر المحض، ولكن اختلفوا هل الأمر متوجه للآباء أو الأمهات، وهل على الوجوب أو الندب؟

فهل الرضاعة حق للوالدات، أم حق عليهن؟

فالإشكال طرأ على الآية من جهة أسلوها اللغوي.

الجواب على إشكال الآية:

الرضاع: هل هو حق على الوالدات، أو حق لهن؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن الخبر متضمن للأمر الموجه للآباء على الوجوب؛ فيخبر تعالى الآباء بأن الأمهات أحق بإرضاع أولادهن من غيرهن، ويأمرهم بالاسترضاع لأولادهم إن امتنعت الأمهات عن ذلك.

اختاره الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله – فقال: "يرضعن أولادهن، يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد؛ حيًّا موسرًا؛ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]، وأخبر تعالى أن الوالدة، والمولود له، إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بما المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها"(١).

(١) في التفسير (١٩٩/٤).

واختاره ابن عاشور؛ لأن الآية تدل على أن ذلك حق لها لا على سبيل الوجوب، لما في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، ولأنه عقب بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣] وذلك أجر الرضاعة، والزوجة في العصمة ليس لها نفقة وكسوة لأجل الرضاعة، بل لأجل العصمة(١).

وكذا الجصاص، وابن الجوزي، والزمخشري(٢).

وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) -رحمه الله-: "هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان"(٣)، وقال: "وهو مندوب في حقها إن شاءت أرضعت وإن شاءت رفضت ولكن بعد أن تسقيه اللبأ(٤) الذي لا يعيش بدون تناوله في الغالب، ودون مضارة بأبيه"(٥).

وهو قول الإمام أبو حنيفة، والشافعي(٦).

وعلى ذلك هو أمر ندب على الوالدة لا إيجاب، إذ لو كان واجبًا لما استحقت الأجرة. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، فوجوب

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٣٠، ٤٣٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٨)، زاد المسير (١٤١)، الكشاف (١/٤٥٥).

(٣) في التفسير (١/٦٣٧).

(٤) اللبأ: أول ما يخرج من الحليب من ثدي الوالدة. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤/٢٢١).

(٥) في التفسير (١/٦٣٨) بتصرف.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٨)، أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٣٧).
ولأبي حنيفة قول: لا يجوز استئجار الأم ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح، وعند الشافعي: يجوز، وإذا انقضت عدتها يجوز بالاتفاق. انظر: الكشاف (١/٤٥٥).

الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤][١].

فيجب على الأب أن يتخذ له ظئرًا[٢]إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه، وهي مندوبة إلى ذلك، ولا تجبرعليه[٣].

القول الثاني: أنه خبر في معنى الأمر المتوجه للوالدات؛ على الوجوب في بعض الوالدات، وعلى الندب لبعضهن.

اختاره ابن العربي، والقاضي ابن عطية،، والقرطبي، وأبو حيان، والزمخشري[٤].

قال القاضي ابن العربي (ت٥٤٣هـ): "اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها؟واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله (عليها) لقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهنحولين كاملين كما قال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾لكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به"[٥].

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٤١)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٢/١).
(٢) الظئر: المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١٥٤/٣).
(٣) البحر المحيط (٢٢٢/١). وانظر: الكشاف (٤٥٥/١).
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١)، المحرر الوجيز (٢٩١/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/١)، الكشاف (٤٥٥/١).
(٥) أحكام القرآن (٢٣٦/١).

الراجح:

أن الآية خبر في معنى الأمر ومما يؤيد ذلك؛ أنه تعالى قال بعده: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يدل على أمر الأب بالرزق والكسوة للمرضعة ولده سواء أمه أو غيرها.

ويظهر لي: أن أقوال المفسرين ليست متخالفة بل يمكن التوفيق بينها:

فجميعهم متفقون أن الآية خبر في معنى الأمر بالوجوب المتوجه للآباء في استرضاع الوالدات أولادهن، أو غيرهن، والندب للأمهات.

ومن قال بإيجاب الرضاع على الوالدة بالصور المذكورة فليس من الآية، ولكن لقرائن أخر توجب الرضاع عليها، وهذا خارج موطن النقاش والله أعلم؛ لأن الآية عامة مسوقة للمطلقات وغيرهن "لأنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص، ولم يقتض السياق تخصيصها حتمًا بأحد أفراد العموم"(١).

ومما يؤكد ذلك أن الإمام الطبري الذي قال بعدم دلالة الآية على الإيجاب على الوالدات، أشار إلى الصور الاستثنائية؛ فقال: إن كان الأب حيًّا موسرًا، وحمل الآية على المطلقات البائنات، دون المعتدة أو التي في العصمة.

إذًا الأصل في الرضاعة هو حق للوالدة، زوجة كانت أم مطلقة أم أرملة؛ بمعنى: أنها أحق برضاع ولدها في الحولين، فإن أبي الأب

(١) قواعد الترجيح (٥٢٧/٢).

استرضاع الأم أجبر عليه، وليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت أن ترضعه.

وأما صور إيجاب الرضاعة على الوالدات تفصيل في أقوال العلماء:

أ- إن كانت زوجة: يجب عليها وهو من حقوق الزوجية، وهذا مذهب الإمام مالك، وقاله ابنالعربي، ونقله القاضي ابن عطية، وابن الفرس، والقرطبي، والزمخشري، وقاله ابنعاشور(١).

ب- إن كانت مطلقة معتدة: يجب عليها؛ قاله ابن العربي، ونقله القرطبي(٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١)، المحرر الوجيز (٢٩١/٢)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٤)، الكشاف (٤٥٥/١)، التحرير والتنوير (٤٣٩/٢).

تنبيه: قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٣٦/١، ٢٣٩):

١- الزوجة الحسيبة الشريفة؛ استثناها أو خصصها الإمام مالك وأخرجها من الآية في إلزام الرضاع، وخصها بأصلمن أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهو (أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليهفلم يغيره؛ وتمادىذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه،فقال به)، وهو عرف، فعرفها ألا ترضع والعرف يلزم إذ قد صار كالشرط.

٢- إذا أراد الأب أن يرضع الابن غير الأم وهي في العصمة لتتفرغ له جاز ذلك ولم يجز لها أن تختص به إذا كانيقبل غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأب؛ بل لما في ذلك من غيال الابن، فاجتماع الفائدتين يوجب على الأم إسلام الولد إلى غيرها، ولما في الآية من الاحتمال في أنه حق لها أو عليها".

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١، ٢٣٩). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٤).

ج- إن كانت بائنة: لا خلاف بين العلماء أنه حق لها لا عليها إن موسرًا"[1].

د- في حالة وفاة الأب أو إعساره، أو لم يقبل الرضيع غير ثديها، أو لم يوجد له ظئرًا، وعجزالأب عن الاستئجار:

في حال الوفاة الأب: فمذهب الإمام مالك والمشهور أن الرضاع لازم على الأم بخلاف النفقة أخذًا بظاهر الآية، وفي رواية أخرى: لا يلزمها؛ ورضاعه من بيت مال المسلمين -في حال الوفاة-، وذلك لأن المطلقة البائنة لا يلزمها ففي حال الموت أشد فأحرى أن لايلزمها.

وأما في إعساره، أو لم يقبل غيرها، فالمشهور عن الإمام مالك لا يلزمها[2].

وللإمام الشافعي لا يلزم الرضاع إلا الأب والجد وإن علا -وسيأتي بيان ذلك في قوله: (وعلى الوارث)-[3].

وكذا في المذهب الحنفي؛ قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) -رحمه الله-: "ليس في الآية إيجاب الرضاع عليها وإنما جعل به الرضاع حقًّا لها؛ لأنه لا

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠٦/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٦/١، ٢٣٩)، المحرر الوجيز (٢٩١/٢)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٤)، الكشاف (٤٥٥/١)، التحرير والتنوير (٤٣٠/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٧/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩١/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/٤).

خلاف أنها لا تحبر على الرضاع إذا أَبَتْ وكان الأب حيًّا، وقد نص الله على ذلك في قوله: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ فلا يصح الاستدلال بالآية على إيجاب الرضاع عليها في حال فقد الأب وهو لم يقتضِ إيجابه عليها في حال حياته وهو المنصوص عليه في الآية"[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/١).

المطلب الثاني

بيان مشكل ما ورد في زمن الرضاع المحرِّممن الكتاب والسنة

نصوص الكتاب والسنة المشكلة في تحديد زمن الرضاع المحرِّم:

ويشمل مسألتين:

المسألة الأولى: هل الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين أم يحرِّم ما بعدهما يسير؟

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير.

المسألة الأولى: هل الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين أم يحرِّم ما بعدهما يسير؟

الآية المشكلة في تحديد زمن الرضاع المحرِّم:

قال تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف: ١٥].

وجه إشكال الآية:

ظاهر الآية فيه أن مجموع مدة الحمل والرضاع يبلغ ثلاثين شهرًا، قال الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) -رحمه الله-: "وحمْل أمه إياه جنينًا في بطنها، وفصالها إياه من الرضاع، وفطمها إياه شرب اللبن ثلاثون شهرًا"(١).

وهذا يشكل على المدة المعلومة وهي ثلاثة وثلاثون شهرًا؟

(١) جامع البيان (١٣٨/٢١).

وقد أشكل على بعض السلف والعلماء دلالة هذه الآية على التعيين:

١- قال ابن عباس Λ: "إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر، كفاه من الرضاع أحدوعشرون شهرًا، واذا وضعته لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعته لستة أشهر فحولين كاملين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]"(١).

وهذا ما أثر عن عثمان بن عفان Iأيضًا(٢).

وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع(٣).

٢- ولأبي حنيفة -رحمه الله-توجيه آخر في الآية؛ حيث قال: "لم يُرد بالحمل حمل الأحشاء،لأنه يكون سنتين فعُلِم أنه أراد حمل الفصال"(٤)، وعند أبي حنيفة "أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرًا(٥). أي الحمل على الأكف حالة الإرضاع. وقد صرح الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بذلك حيث قال: "ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم"(٦).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٨/١ - الدر المنثور) وابن جرير الطبري (٤٩١/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩١/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٧، ٤٦٢). وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٦٨٨/١) إلى ابن المنذر والحاكم.

(٢) تفسير ابن كثير (٢٨٠/٧).

(٣) انظر: جامع البيان (٢٠١/٤-٢٠٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، التحرير والتنوير (٤٣٢/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/١١).

(٥) انظر: فتح الباري للحافظ (١٨١/٩).

(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٨/٦). وانظر: بداية المبتدي (٢١٧/١ - ==

ووجهه: أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما، فبقي في الثاني على ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث[1] محمول على مدة الاستحقاق[2]، وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب[3].

وهذا القول مبني على إتمام الثلاثين شهرًا المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

قال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) فيقولهتعالى:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]الآية: "إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع.

==

بشرح الهداية)، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١).

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٨/١)، فتح الباري (١٨١/٩).

(١) أي حديث عائشة "إنما الرضاعة من المجاعة"، وأم سلمة: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" وسيأتي تخريجهما. (ص٤٧).

(٢) أي مدة الرضاعة التي تستحق الأجرة من الأب.

(٣) الهداية شرح البداية (٢١٧/١).

– والفاء في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ للتعقيب؛ فلما ذكرها بعد ذكر الحولين دل ذلك أنالفصال جائز بعد الحولين، ولقوله بعد ذلك: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾

معطوف على الفصال فهو بعد الحولين.

– وروي عن ابن عباس موقوفًا في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قال: (إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده[1])[2]. والمشهور عند الجمهور أن قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ تقدير لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع[3].

وقد روي عن علي بن أبي طالبI في قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ قال: (أقل الحمل ستة أشهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ثم قال تعالى:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرًا بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل)[4].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٢٣٩/٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٤٣٤/٢ رقم ٢٢٩٩) وإسناده حسن.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١) بتصرف. وانظر: الكشاف للزمخشري (٤٥٧/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٠/٧)، فتح الباري (١٨١/٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٩/٧ رقم ١٣٤٤٣، ١٣٤٤٤) وسعيد بن منصور في السنن (٩٣/٢ رقم ٢٠٧٤) وابن شبه في تاريخ المدينة (١١٠/٢) وابن أبي حاتم في التفسير (٤٢٨/٢ رقم ٢٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢٨/٧) ==

وروي عن ابن عباس نحوه[١].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)-رحمه الله-: "في الخبر بذلك فضيلة كبيرة وشهادة عادلة لعلي وابن عباس في موضعهما من الفقه في دين الله عز وجل والمعرفة بكتاب الله عز وجل"[٢].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) -رحمه الله-: "هذا من بديع الاستنباط"[٣].

وقال الحافظ ابن كثير (ت ٤٧٧هـ) -رحمه الله -: "وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان، وجماعة من الصحابة M"[٤].

وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف[٥].

وبذلك يظهر أن وجه الإشكال وقع في الآية من جهة فهم المراد منها على التعيين.

==

عن علي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٣٩/٧): "لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع".

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٢/٧).

(٢) الاستذكار (٤٩٣/٧).

(٣) أحكام القرآن (٢٣٥/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٨٠/٧).

(٥) فتح الباري (١٨١/٩).

• وبناء على هذا الإشكال الوارد في الآية اختلف العلماء على ثلاثة أقوال في زمن الرضاع المحرِّم:

القول الأول: الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، ولا رضاع بعد الحولين يحرِّم.

بناء على ظاهر آيات القرآن، وعامة أحاديث الرسول ﷺ في الباب.

وهو قول أكابر الصحابة، وسائر أزواج النبي ﷺ سوى عائشة، والفقهاء السبعة، وأئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمهور العلماء[1].

القول الثاني: أن ما كان من رضاع بعد الحولين فهو يحرِّم.

استدلالًا بآية الباب كما تقدَّم من توجيه الإمام أبي حنيفة واستدلاله بها[2].

واختلفوا في تحديد المدة بعد الحولين التي يثبت فيها التحريم بالرضاع:

---

(١) انظر: جامع البيان (٢٠٣/٤-٢٠٤). الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٨/٦)، المحرر الوجيز (٢٩٣/٢)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٨/١-٣٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٤-١٠١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٥/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١-٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤) تفسير ابن كثير (٦٣٧/١-٦٣٨)، فتح الباري (١٨٢/٩)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

(٢) تقدم (ص٣٦).

١- فقيل: ما بعد الحولين إلى ستة أشهر، وهو قول أبي حنيفة -كما تقدم-[١].

٢- وقيل: أن ما قَرُب من أمد الفطام[٢] عُرفًا لحق به، وما بَعُد خرج عنه وهو قوللمالكية[٣]، واختلفوا في تقدير هذه مدة للفطام؛ فقيل: شهر، وشهران، وثلاث، وقيل أيام يسيرة[٤].

القول الثالث: أن الرضاع المحرِّم ما كان باعتبار الفطام، والاستغناء عن اللبن سواء قبل الحولين أو بعدهما.

رُوي عن مالك -وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته فيهما وهو فطيم لا يكون رضاعًا لأنه استغنى عن الرضاع؛ فصار بمنزلة الطعام، وعن زفر بن الهذيل[٥]- وإن أتى عليه ثلاث سنين إن لم يُفطم ولا يجتزئ بالطعام-،

---

(١) تقدم (ص٣٦).

(٢) الفطام: هي مدة يدمن فيها الطفل على الفطام؛ لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين، ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة.
انظر: فتح الباري للحافظ (١٨٢/٩).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١).

(٤) وهو من رواية ابن القاسم والوليد بن مسلم عن مالك، في المدونة، وفيها ضعف.
انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٨/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٨/١)، فتح الباري (١٨٢/٩)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢).

(٥) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل الحنفي البصري، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة عشر ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله تعالى، قال عنه ابن حبان:"من متورعة الفقهاء لم يسلك سبيل صاحبيه في الروايات وكان إذا لاح له ==

وهو رواية عن الأوزاعي[١].

ولعل مستند هذا القول ما روي عن جابر مرفوعًا: «**لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد احتلام**»[٢]، ورُوي نحوه موقوفًا عن عمر، وعلي، وابن عباس[٣].

وردَّ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) هذا الاستدلال بقوله: "قوله: (لا رضاع بعد الحولين) وقوله: (لا رضاع بعد الفصال) معنى واحد متقارب وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك"[٤].

الجواب على إشكال الآية، وبيان القول الراجح في المسألة:

أولاً: قد دلت نصوص الكتاب على أن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين فقط.

==

الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله".انظر: مشاهير الأمصار لابن حبان (١٧٠)، وفيات الأعيان (٣١٧/٢).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٨/٦). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١)، المغني لابن قدامة (٣١٩/١١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٨/١)، فتح الباري (١٨٢/٩)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٤٣ رقم ١٧٦٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٧). وحسنه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٥ رقم ١٢٤٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٧/٦).

(٤) الاستذكار (٢٤٧/٦).

١- قال الله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال أكثر الأئمة وجمهور العلماء: دلت الآية على أن تمام الرضاعة بالحولين على ظاهر القرآن؛ ويمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين وهذا ينفي رضاعة الكبير(١).

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: "باب من قال: لا رضاعة بعد الحولين لقوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾"(٢). وقوله: ﴿كَامِلَيۡنِ ﴾للتوكيد؛ لأنه لما جاز أن تقول: أقمت عند فلان حولين؛ وإن لم يستكملهما، فقال: ﴿كَامِلَيۡنِ ﴾ وصفة توكيد دفعًا للمجاز الذي يحتمله حولين؛ وفيه: بيان عن وقت تمام حد الرضاع(٣).

فذكر الحولين في الآية توقيت لمدة الرضاع الموجب للتحريم(٤)، فتمام حد الرضاع، بانقضاء الحولين دون انقضاء أحدهما دون الآخر، وعلى ذلك فإن الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هو ما كانت في الحولين

(١) انظر: جامع البيان (٢٠٧/٤)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٢١/١١)، تفسير ابن كثير (٦٣٧/١)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).
(٢) في الصحيح (١٨١/٩).
(٣) انظر: جامع البيان (٢٠٠/٤-٢٠١)، زاد المسير (١٤١)، المحرر الوجيز (٢٩٢/٢-٢٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/١)، الكشاف (٤٥٥/١)، التحرير والتنوير (٤٣١/٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٩/١).

فلا رضاعة بعد الحولين معتبرة، وبانقضاء الحولين تمت الرضاعة المحرِّمة(١).

سواء فُطم في الحولين وعاد، أو لم يُفطم فلا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت(٢).

وهو اختيار الشافعي، والطبري، وابن العربي، والراغب، ابن الفرس، وابن عطية، وابن الجوزي، والقرطبي، والحافظ ابن كثير(٣)، وابن قدامة(٤).

٢- وقوله تعالى:﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- وقوله: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وتقدمت دلالتها على أن أقصى مدة الرضاع إنما هيحولان كاملان.

(١) انظر: جامع البيان (٢٠١/٤، ٢٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، ولابن الفرس (٣٣٨/١)، وزاد المسير (١٤١)، المحرر الوجيز (٢٩٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٤)، البحر المحيط (٢٢٢/٢)، تفسير ابن كثير (٦٣٧/١)، التحرير والتنوير (٤٣١/٢).

(٢) الاستذكار (٢٤٨/٦). حكاه عن الشافعي، وذكره ابن قدامة في المغني (٣٢١/١١) عن الحنابلة.

(٣) انظر: جامع البيان (٢٠٧/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، البحر المحيط (٢٢٢/٢-٢٢٣)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١). المحرر الوجيز (٢٩٣/٢)، زاد المسير (١٤١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، تفسير ابن كثير (٦٣٧/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٢٤٨/٦)، المغني لابن قدامة (٣٢١/١١).

ثانياً:

قد تقدم البيان أن ظاهر آيات الرضاع في القرآن، ودلالة الآية﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ يؤيد أن تمام مدة الرضاع المحرِّم إنما هو ما كان في الحولين دون ما بعدهما.

فالتحديد بستة أشهر في قول أبي حنيفة يخالف ظاهر الآية، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه(١).

وقد ردَّه الإمام الشافعي بأنه تحكم وتقدير بلا مستند، وكذا ابن حزم، وابن العربي، وابن الفرس، والصنعاني(٢).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) -رحمه الله-: "قول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أنه أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قول الله تعالى:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾، فلو حُمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفًا لهذه الآية إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم"(٣).

---

(١) قواعد الترجيح (١٣٧٩/١).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٩/١) نقل قول الشافعي، سبل السلام للصنعاني (٢٦٤/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٠/١١-٣٢١)

وأما القول بأن قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾[البقرة: ٢٣٣]لبيان الرضاعة الموجبة للنفقةلا ينافي أيضًا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم[١].

أما اعتبار ما قارب الحولين عرفًا وما بعد عنهما-كما روي عن مالك- وغيرها من تقدير لمدة الفطامبعد الحولين، فإنما هي أقوال عارية عن الدليل[٢]، ورأى الإمام الشافعي أن هذا تحكم بلا مستند[٣]، وكذا ردها ابن حزم[٤].

وأما من اعتبره بالفطام:

ابن عباس: فقد روي عنه -كما تقدم-، في قوله: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: "إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده"[٥].

وابن قدامة (ت٦٢٠هـ): فقد قال: "لنا قول الله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾ وروي عنه ﷺ:«**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»، والفطام معتبر بمدته لا بنفسه"[٦].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢٦٥/٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢٦٤/٦).

(٣) نقله عنه ابن الفرس في أحكام القرآن (٣٣٨/١).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٥/١٠).

(٥) تقدم (ص٣٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٣٢١/١١).

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير:

أولاً- الآية المشكلة في باب رضاع الكبير:

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله تعالى في سياق آية المحرمات من النساء، فذكر الله تعالى أن الأم والأخت بالرضاعة من المحرمات، وأطلق القول بالرضاعة، ولم يقيده بوصف، ولا زمن.

وجه إشكال الآية:

أشكل على بعض أهل العلم دلالة الآية على التعيين؛ إذ أن إطلاق صفة الرضاعة للأمهات المرضعات يصدق على كل ما يقع عليه اسم الرضاع في أي زمن كان، فوجب تعلق الحكم به إلى أن يرد ما يقيده بدليل آخر من قرآن، أو سنة أو إجماع.

وتقدم أن وصف الرضاع لغة واصطلاحًا يطلق على شرب لبن المرأة. وذلك يتحقق في أي زمن. فاقتضى ذلك بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وُجد من صِغر أو كِبر[1].

ثانيًا: الحديث المشكل في باب رضاع الكبير:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيهم فأتت -تعني ابنة سهيل[1]- إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٠)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٢٩).

قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ:«**أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**». فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفسي أبي حذيفة(٢).

وجه إشكال الحديث:

ظاهر الحديث يدل على ثبوت حكم التحريم بالرضاع وإن كان الراضع بالغًا عاقلًا؛ كما صرحت به الرواية من أن سالمًا قد بلغ مبلغ الرجال وفي رواية قالت: "إنه رجل كبير"، وفي رواية: "إنه ذو لحية"(٣)، وأن ذلك الرضاع يحرِّم كما يحرِّم الرضاع في الحولين، وهو ما يسمى بـ "رضاع الكبير"(٤).

وقد وردت أحاديث صحيحة تدل على أن الرضاع المحرِّم إنما ما كان في الحولين، فجاء الإشكال في الآية منجهة إطلاقها، وورد التقييد في آيات أخرى -كما تقدم(٥)- وأحاديث أخرى بالحولين.

وفي الحديث من جهة تعارض ظاهره مع ظاهر القرآن -كما تقدم-، ومع أحاديث أخرى صحيحة.

==

(١) سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة -كما في الحديث-.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٣/١٠ رقم ٣٥٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٤/١٠-٢٧٥ رقم ٣٥٨٥، ٣٥٨٧، ٣٥٨٩).

(٤) وذلك بأن تحلبه المرأة، ثم يشربه من غير أن يمس ثديها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٧٤/١٠).

(٥) في المسألة الأولى (٣٥-٣٦).

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في رضاع الكبير على قولين:

القول الأول: الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين، ولا رضاع بعد الحولين يحرِّم.

بناء على ظاهر آيات القرآن، وعامة أحاديث الرسول في الباب.

وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، وأكابر الصحابة، وسائر زوجات النبيﷺ سوى عائشة، ومن قال بقولها، حتى الذين قالوا بالرضاع بعد الحولين واختلفوا في تقدير المدة؛ كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي لم يقولوا برضاع الكبير[1].

القول الثاني: الرضاع المحرِّم يستمر حتى رضاع الكبير وإن بعد الاحتلام.

وحجة أصحاب هذا القول حديث عائشة في قصة سهلة زوج أبي حذيفة بإرضاعها سالمًا.

وهو قول عائشة رضي الله عنها وبه عملها دون سائر زوجات النبيﷺ.

فقد روي في الصحيح عن عائشة ϑ: أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم؛ تحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة[2]، فكانت

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٦/٦)، ابن الفرس في أحكام القرآن (٣٣٩/١)، وابن كثير في تفسيره (٦٣٧/١/١-٦٣٨)، مجموع الفتاوى (٣٩/٣٤، ٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٤/١٠ رقم ٣٥٨٨).

تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا[1].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) –رحمه الله–: "واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين؛ فذهب الليث[2] إلى أن رضاعة الكبير تحرِّم كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء.

وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه أن (لا رضاع بعد فطام)، وكان أبو موسى الأشعري يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود"[3]،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٤/٦ رقم ٢٠٦١). وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/٦ رقم ١٧٩٩).

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة أربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمسوسبعين ومائة"، قال عنه ابن حبان:" كان أحد الأئمة في الدنيا فقهًا وورعًا وفضلًا وعلمًا ونجدة وسخاءً لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم رحمة الله عليه". وقال الحافظ ابن حجر:" ثقة ثبت فقيه إمام مشهور". انظر: مشاهير الأمصار (١٩١)، تقريب التهذيب (٤٦٤).

وقول أبي موسى الأشعري ورجوعه إلى قول ابن مسعود أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٦٠٧/٢ رقم ١٢٦٧) وفيه أن رجلًا سأله بأنه رضع من حليب زوجته فكرهها له، ثم أمره أن يأتي ابن مسعود فإنه أعلم بذلك فقال ابن مسعود: "لم تحرم عليك امرأتك" فقال أبو موسى الأشعري: "يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم" يعني ابن مسعود.

(٣) الاستذكار (٢٥٤/٦–٢٥٥). وانظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/١١)، الجامع لأحكام القرآن (١١٠/٤)، أحكام القرآن لابن الفرس(٣٣٨/١)، تفسير ابن كثير(٦٣٨/١)، مجموع الفتاوى(٣٤–٦٠).

وإليه ذهب داود[١]، وابن حزم الظاهري[٢]،وعبد الله بن صالح، وابن علية[٣].

الجواب عن الإشكال الوارد في الآية والحديث، وبيان الراجح في المسألة:

أولاً- الجواب على إشكال الآية:

ما قيد مطلق هذه الآية هو قوله تعالى في آية سورة البقرة: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وقد قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "بيَّن زمانه الكامل؛ فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه، وقد رأت عائشة أن رضاع الكبير محرِّم؛ للحديث الصحيح عنها"[٤]، وفيما يلي بيان إشكال الحديث والجمع بينه وبين الآية.

ثانياً- الجواب على إشكال الحديث:

أولًا: قد تعددت الأحاديث الدالة على أن الرضاع المحرم إنما هو ما كان في الحولين عن عائشة وغيرها من الصحابة:

١- عن عائشة قالت: دخل علي رسول اللهﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٣٣٨/١)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/١١).
(٢) المحلى (٣٠/١٠).
(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٥/٦).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٠/١).

من الرضاعة قالت: فقال:«**انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة**»(١).

قوله: إنما: للحصر، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المُغْنِية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة(٢).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٠٨هـ): "قوله (من المجاعة) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى:﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]"(٣).

وقال ابن القيم الجوزية (ت ٧٠١هـ): "سياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» يبين المراد، وأنه إنما يحرِّم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزِّل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل، وقوله: "انظرن مَن إخوانكن" إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تحرَّم كل وقت، وإنما تحرِّم وقتًا دون وقت"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٨/٥ رقم ٢٦٤٧) (١٨١/٩ رقم ٥١٠٢)، ومسلم في الصحيح (٢٧٦/١٠ رقم ٣٥٩١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩٠/٤).

(٣) فتح الباري (١٨٤/٩). وانظر: زاد المعاد (٤٤٠/٥)، سبل السلام (٣٦١/٦).

(٤) زاد المعاد (٤٤٠/٥).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وقوله انظرن أمر بالتحقق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط"(١).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ:«**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(٢).

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ): "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا"(٣).

وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: "إلا ما كان في الثدي" أي: في محل الرضاعة قبل الحولين"(٤).

ووردت عن ابن عباس(٥)،

---

(١) سبل السلام (٣٦١/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤٥٨/٣ رقم ١١٥٢)، وابن حبان في الصحيح (٣٧/١٠ رقم ٤٢٢٤).

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٧ رقم ٢١٥٠).

(٣) السنن (٤٥٨/٣).

(٤) التفسير (٦٣٧/١). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ==

وابن مسعود[١]، وجابر[٢]، والبراء بن عازب[٣] أحاديث تدل على ذلك أيضًا.

==

الحولين".

أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٤/٤) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٣/٧).

قال الدارقطني:" لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ". وصحح المرفوع ابن القيم في زاد المعاد (٤١٣/٥).

وجاء موقوفًا: أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢ رقم ١٢٥٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٣) وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٨/١ رقم ٩٧٢)والدارقطني في السنن (١٧٣/٤).

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في التفسير (٦٣٧/١): "هذا أصح".

(١)عن ابن مسعود I قال: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم". أخرجه أبو داود في السنن (١٨٠/٢ رقم ٢٠٦١). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٩/٦ رقم ١٧٩٨): صحيح.

وأخرجه مرفوعًا (١٨٠/٢رقم ٢٠٦٢) بمعناه وقال: «أنشر العظم». وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٩٨/٢ رقم ٣٠٥): إسناده ضعيف، والموقوف هو الصواب.

(٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد احتلام»، سبق تخريجه (ص٤٠).

قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– في التفسير (٦٣٧/١): "وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]اهـ.

(٣) عن البراء بن عازب I قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺقال: «**إن له مرضعًا في الجنة**». أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٥/٢ رقم ١٣٨٢).

==

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذه الأحاديث نقلًا عن القرطبي –رحمهما الله–: "فيها تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد، بقوله تعالى:﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعًا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعًا إذ لا حكم للنادر"(١).

هذه جملة ما ورد في الباب من نصوص السنة والتي يظهر مما سبق أن منها ما حصر الرضاعة المحرِّمة فيالحولين، ويشكل عليها حديث سالم مولى أبي حذيفة.

ثانيًا: إن صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ فلا تعارض بينها البتة إلا ما يتوهم:

قال أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)–رحمه الله–: " كل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما متعارضين"(٢).

==

قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في التفسير (٦٣٧/١): "إنما قال عليه السلام ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: "إن له مرضعًا في الجنة" يعني: تكمل رضاعه".

(١) الفتح (١٨٤/٩). وانظر: المفهم للقرطبي (١٨٨/٤).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (٤٣٣).

وقال أيضًا: "ومتى عُلم أن قولين ظاهرهما التعارض؛ ونفي أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضتهﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ"(١).

إذًا أحاديث رسول اللهﷺ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها لا يضرب بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منها على وجهه"(٢).

ولذلك فقد أجاب العلماء عن إشكال الحديث بعدة أجوبة منها:

١- أن الحديث منسوخ بما جاء من نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الرضاعة إنما ما كانتفي الحولين.

وهذا جواب كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وهذا الجواب مدفوع؛ بما يدل على أن قصة سهلة زوج أبي حذيفة متأخرة عن نزول آية الحولين؛ فقد جاء في بعض رواياتها أنها قالت للرسولﷺ: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول اللهﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»(٣)، فهذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير؛ مما

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (٤٣٣).
(٢)زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٤٣٦/٥).
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٣/١٠ رقم ٣٥٨٥).

يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرِّم؛ فدل ذلك أن التحليل بعد اعتقاد التحريم[1].

٢- أن حديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاص بقصة سهلة، وهذا الجواب أقوى مما قبله؛ إذهي واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية لقرائن احتفت بها فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها[2]، ولا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة وسائر زوجات النبي ﷺ لأمالمؤمنين عائشة، وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم[3].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤٣٥/٥، ٤٣٨)، فتح الباري (١٨٥/٩)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، سبل السلام (٢٦٤/٦-٢٦٥)، عون المعبود (٤٦/٦).

(٢) أخرج الحديث بطوله أبو داود في سننه (٤٤/٦-٤٦ رقم ٢٠٦١)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/٦ رقم ١٧٩٩).
ومن هذه القرائن: أن أبا حذيفة قد تبنى سالمًا على ما كانت عاداتهم في التبني، وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن، فلما أنزل الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، بطل حكم التبني، وبقي سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلغ الرجال، فوجدا في نفوسهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعاه الدخول للإلف السابق، إلى أن سألا عن ذلك رسول اللهﷺ، فقال لها رسول اللهﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة". انظر: المفهم للقرطبي (١٨٦/٤).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (١٨٦/٣-١٨٧)، زاد المعاد (٤٣٨/٥)، فتح الباري (١٨٥/٩)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، سبل السلام (٢٦٤/٦)، عون المعبود (٤٦/٦).

فروي أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة[١] وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا"[٢].

وقال ابن قدامة (٦٢٠هـ) في تعليقه على حديث عائشة وأم سلمة المتقدم في تحديد الرضاع بالحولين[٣]: "هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي ﷺ" [٤].

قال القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في التعليق على من قال بالنسخ: "وأظنه سمى التخصيص نسخًا، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا، على ما يُعرف في الأصول" [٥].

وأجاب العلماء عن هذا الجواب بما يلي:

إن تخصيص هذه الرخصة بقصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة يحتاج إلى دليل؛ إذ لو كانت رخصة خاصة له لبينها الرسول ﷺ، كما بيَّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز[٦]، ثم قول أم سلمة

---

(١) أي: رضاعة سهلة زوج أبي حذيفة لسال مولى أبي حذيفة.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٥/١٠ رقم ٣٥٩٠).

(٣) أي حديث عائشة "إنما الرضاعة من المجاعة"، وأم سلمة: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" تقدم تخريجهما، (ص٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٠/١١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥/١٠ رقم ٥٥٦)، ومسلم في الصحيح (١١٣/١٣ ==

وزوجات النبي ﷺ إنه خاص بسالم فذلك ظن منهن، ولا حجة في أقوالهم إذا خالفت المرفوع، وقد أجابت عليها عائشة فقالت: "أما لك في رسول الله أسوة حسنة"[1] فسكتت أم سلمة، وهذا إما أنه رجوع لقول عائشة، أو انقطاع مافي يدها[2].

٣- الجمع بين أحاديث الباب: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه، فلا يوثر إلا رضاع الصغير.

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن وافقه، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق[3].

==

رقم ٥٠٤٢).

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: "شاتك شاة لحم". فقال: "يا رسول الله إني عندي داجنًا جذعة من المعز". قال: "اذبحها ولن تصلح لغيرك..." الحديث.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠/٢٧٤ رقم ٣٥٨٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٤٣٥)، سبل السلام (٦/٣٦٤)، عون المعبود (٦/٤٦).

(٣) انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٥/٤٤٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بين الأحاديث فقال: "إن عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجور للحاجة ما لا يجور لغيرها. وهذا قول متوجه"(١).

ووافقه تلميذه ابن القيم فقال: "وهو أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث، وقواعد الشرع تشهد له"(٢).

والشوكاني قال: "الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم الأدلة وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لاحكم لرضاع الكبير مطلقًا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسفي "(٣).

وإليه ذهب العظيم آبادي(٤)، والصنعاني حيث قالا: "والأحسن في الجمع حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية،...، فإنه جمع بين

(١) مجموع الفتاوى (٣٤-٦٠) بتصرف).
(٢) زاد المعاد (٤٤٣/٥).
(٣) نيل الأوطار (٧١/٧).
(٤) عون المعبود (٤٧/٦).

الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة[١] ودلت له الأحاديث"[٢].

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٣].

وعلى هذا المسلك يبين أن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه؛ فيكون حديث سهلة مخصصًا لعموم هذه الأحاديث[٤].

الراجح[٥]:

الذي يترجح لي القول الثاني القائل بخصوصية حديث سهلة بسالم؛ وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في الباب أن الرضاع المعتبر شرعًا؛ ما كان في الحولين، وهذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وما فهمه الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ فهمهم، وما فهمته سهلة زوج أبي حذيفة أيضًا ولم ينكر عليها ذلك.

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٦/٢٦٥): "الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث "إنما الرضاعة من المجاعة".

(٢) سبل السلام (٦/٢٦٥).

(٣) الشرح الممتع (١٣/٤٣٥-٤٣٦).

(٤) عون المعبود (٦/٤٧).

(٥) هذا الترجيح مستفاد من مناقشة المسألة مع فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت -حفظه الله-.

٢- أن أكابر الصحابة فهموا أن رضاع الكبير لا يحرِّم، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺذلك.

٣- يفهم من الحديث أن سهلة ؓ أنها إنما سألت رسول اللهﷺ عن الحرج الذي ألم بهم من موقع سالم بينهم بعد نزول آية الحجاب وتحريم التبني، فلما رخص الرسولﷺ لهم برضاعه، فُهم من ذلك أنه تخصيصًا لعموم تحريم رضاع الكبير، واستثناءً لسالم وسهلة زوج خاصًّا؛ لما يترتب على ذلك من إبداء الزينة وهذا استثناءً من عموم تحريم ذلك لغير المحارم كما في آية الحجاب.

٤- إذًا إباحة الرسولﷺ ذلك لسهلة بعد آيات الرضاع في الحولين، وبعد آية الحجاب؛ معناه حكم خاص بسالم من عموم الحكم المستفاد من آيات القرآن الكريم.

٥- ومما أفاد خصوصية العين في قصة سهلة وسالم مولى أبي حذيفة ما احتفت بها من قرائن؛ وهي:

- أنَّ سالمًا نشأ وتربى في بيت أبي حذيفة ابنًا لهما فشعور الأمومة متمكن في نفسه اتجاه سهلة، مما يزيل أي شبهة أو ريبة من تطلع الغريزة أو فساد النية المترتبة على الخلوة والنظر والمس بالرضاع من سهلة.

- أنَّ سالمًا محتاج إليه ولا يمكن الاستغناء عنه.

- أنَّ بنزول تحريم التبني زال مسمى البنوة وبقيت حقيقته في نفس سالم وسهلة وأبي حذيفة مما جعل في احتجاب سهلة عنه مشقة شديدة؛ فخصوصيته بالمحل ظاهر واضحة ولا يمكن نقل هذا الحكم إلى محل آخر

وشخص آخر -لمحض الحاجة والتربية له- إلا عند وجود التبني وقد أبطل التبني.

٦- أن فقه عائشة -رضي الله تعالى عنها- لا يتقدم على فقه أكابر الصحابة وسائر زوجات النبيﷺ الذين فهموا التخصيص من حديث رضاع سهلة لسالم.

٧- لا يُشترط في وقائع الأحوال التلفظ بالخصوصية، وإن وقع ذلك في مثال أو مثالين؛ إلا أن الخصوصية تقوم بالقرائن والدلائل الملتفة بالقصة.

٨- أن سكوت أم سلمة لا يُشترط منه الموافقة أو انقطاع الدليل، بل هو أقرب لسكوت الاعتراض وعدم التمادي في المنازعة بدليل مخالفتها في العمل والفتوى لاجتهاد عائشة -رضي الله عنهن أجمعين-.

٩- ولما في هذا القول من سد للذريعة ولأبواب الفتنة، فإن "الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه"[١]، وأن "الرخصة عند تحقق الضرورة"[٢]، لئلا يفضي ذلك إلى التساهل وأخذ الحديث على عمومه مطلقًا، أو لمحض الحاجة دون النظر إلى القرائن المحتفة بالحديث الدالة على رخصته في حال معينة وصفة خاصة، أكسبته خصوصية العين بقصة سالم.

وذلك سدًّا للذريعة لئلا يُتخذ وسيلة إلى الفساد من بعض ضعاف النفوس والإيمان، لمطلق الحاجة والاختلاط العائلي.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٣٩٨/٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٣٩٧/٥).

١٠- ومما يؤيد هذا الرأي، أن أصحاب المسلك الثالث الذين سلكوا مسلك الجمع بين

الأحاديث، لم يريدوا الرخصة على عمومها بل على نحو صفة سالم وحالته، وجعلوها خصوصية صفة وحال. ولما أُبطل التبني فليس لمثل حالة سالم شبيه، فعُلم منه خصوصية العين؛ ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– وهو ممن سلك مسلك الجمع بين الأحاديث: "إذًا مطلق الحاجة غير مبيح لإرضاع الكبير، بل الحاجة الموازية لقصة سالم؛ فإذا عُلم هذا يظهر أنه لا حاجة اليوم لإرضاع الكبير، لأن التبني أُبطل"(١).

١١- ويقوي ذلك أن عائشة ﵂ بفقهها نظرت لمطلق الحاجة إلى إرضاع الكبير –وقد يصلح ذلك في زمن فاضل كزمن الصحابة–، ومع ذلك فإنه لم يكن على ذلك عمل الصحابة ومن بعدهم، ولولا كثرة النصوص والآيات الواردة الباب الدالة على تحديد الرضاع المحرِّم بحولين لأمكن العمل بهذه الرخصة على مطلقها.

ويقوي ذلك أن ابن أبي مليكة حدثه القاسم عن عائشة بحديث رضاع سهلة لسالم(٢)؛فقال: "مكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثت به بعد، فقال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدث به عني فإن عائشة أخبرتنيه.

(١) الشرح الممتع (٤٣٦/١). رواه عبد الرزاق بسنده عنه به؛ انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٥/٦).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٢٢٧/٩) للدكتور زيد الغنام.

قال أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "هذا يدل على أنه حديث ترك قديمًا ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه بالخصوص"(١).

وختامًا:

فهذه جملة ما ورد في باب تحديد زمن الرضاع المحرِّم؛ فأما دلالة نصوص الكتاب فليست مما أوهم التعارض في ظاهره، وإنما الإشكال وقع فيها من جهة الأفهام في فهم المراد منها على التعيين، وهذا كما سبق فإن الإشكال فيها نسبي بحسب مقدار العلم والمعرفة، والتدبر التام للقرآن الكريم؛ إذ ذلك كفيل بدفع الإشكال على النفس.

وأما نصوص السنة فيظهر مما سبق أن منها ما حصر الرضاعة المحرِّمة في الحولين، ويشكل عليها حديث سالم مولى أبي حذيفة، وهي أحاديث صحيحة.

(١) الاستذكار (٦/٢٥٥).

فائدة: مضار الرضاعة بعد الحولين:

ذُكر أن بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد؛ فربما ضرت الولد إما في بدنه أو عقله، وروي عن علقمة: أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين. فقال: لا ترضعيه. انظر: تفسير ابن كثير (١/٦٣٩)، التحرير والتنوير (٢/٤٣١).

المطلب الثالث

بيان مشكل ما ورد في قدر الرضاع المحرممن الكتاب والسنة

نصوص الكتاب والسنة المشكلة في تحديد قدرالرضاع المحرم:

أولًا: الآية المشكلة في تحديد مقدار الرضاع المحرم:

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣].

ثانيًا: الأحاديث المشكلة في تحديد مقدار الرضاع المحرم:

الحديث الأول: عن عائشة ؓ قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»(١). وعن ابن عباس ؓ قال: قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(٢).

وعن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: "أرضعتكما" فأتيت النبيﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: "إني قد أرضعتكما" وهي كاذبة، فأعرض فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك"(٣).

(١) صحيح مسلم تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) صحيح البخاري ومسلم تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٩/٩ رقم ٥١٠) ورقم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

الحديث الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان**»(١).

وعن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي اللهﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين. قال نبي الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»(٢).

وعن أم الفضل أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة قال: "يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟" قال: «**لا**»(٣).

وعن أم الفضل عن بين اللهﷺ أنه قال: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان**»(٤).

وعن أم الفضل سأل رجل النبيﷺ: "أتحرم المصة؟" فقال: «**لا**».

الحديث الثالث: عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول اللهﷺ:«**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٩/١٠ رقم ٣٥٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٠/١٠، ٢٧١ رقم ٣٥٧٦، ٣٥٨٠).
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٠/١٠ رقم ٣٥٧٧).
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٠/١٠رقم٣٥٧٨). وانظر منه: (رقم ٣٥٧٩).
(٥) تقدم تخريجه، ص٤٩.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"(١).

الحديث الرابع: عن عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٢).

وعن عائشة وأم سلمة في حديث سهلة زوج أبي حذيفة أن النبي ﷺ قال لها: «**أرضعيه**»، فأرضعته خمس رضعات..." الحديث(٣).

وفي رواية عن عروة بن الزبير قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها**»(٤).

وجه الإشكال في النصوص السابقة من الكتاب والسنة:

تعارض ظاهر نصوص الكتاب والسنة في قدر الرضاع المحرم.

---

(١) تقدم تخريجه ص٥٠، والمرفوع ضعيف، والأصح الموقوف على ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠/٢٧١رقم٣٥٨٢).

فائدة: قيل: الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس. انظر: مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٣) صحيح؛ تقدم تخريجه (ص٤٥).

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي (٢/٦٠٥ رقم ١٢٦٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٥٣): "هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل".

١- أن الآية والحديث الأول ورد فيها إطلاق صفة الرضاعة المتعلق بما حكم التحريم، ولم تتقيد بوصف، ولا عدد، ولا زمن.

فإن الله تعالى ذكر في سياق المحرمات من النساء أن الأم والأخت بالرضاعة من المحرمات، وأطلق القول بالرضاعة، ولم يقيده بوصف، ولا عدد، ولا قدر.

وكذا في حديث عقبة حكم بالتحريم دون أن يستفصل عن عدد الرضعات(١).

وإطلاق وصف الرضاع يقع على أقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع، فيصدق على الرضعة الواحدة، والمصة(٢)، والإملاجة(٣)، إذا تحقق وصولها إلى الجوف، فعلى هذا قليل الرضاع وكثيره يحرِّم ما يفطِّر الصائم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤)، الهداية في شرح البداية (٢١٧/١)، سبل السلام (٢٦٠/٦).

(٢) (مص) الميم والصاد أصل صحيح يدل على شِبه التذوق للشيء، وأخذ خالصه. من ذلك مصصت الشيء أمصه.

ومصِصته بالكسر أمَصه ومصَصته أمُصه كخصصته أخصه: شربته شربًا رفيقًا. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٢/٥)، القاموس المحيط (ص: ٨١٤).

(٣) الإملاجة: (ملج) الميم واللام والجيم كلمة. يقال: ملج الصبي: تناول الثدي للرضاع بأدني فمه، والملج: المص.

والمعنى: أن يمص الرضيع لبنها مرة، وترضعه رضعة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٧/٥)، غريب الحديث لابن الأثير (٨٨٠).

وهذا قول الإمام مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وفي رواية عن أحمد والثوري والأوزاعي والليث والطبري: الاستدلال بمطلق الآية في بيان مقدار الرضاع المحرّم(١).

وصححه ابن العربي، والقاضي عياض، وابن الفرس، والقرطبي أبو العباس، والقرطبي المفسر(٢).

وهو قول: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعروة بن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد(٣).

وقال الليث بن سعد: "أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم"(٤).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٨/١-٣٩٩)، إكمال المعلم (٦٣٥/٤)، الهداية في شرح البداية (٢١٧/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٧/٣)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤)، شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/٦، ١٨٣)، تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢)، مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٧/٢)، مجموع الفتاوى (٣٥/٣٤، ٤٣، ٥٩)، سبل السلام (٢٦٠/٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٨/١-٣٩٩)، إكمال المعلم (٦٣٥/٣)، أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٧/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/٦، ١٨٣).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/٦)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤) شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، تفسير ابن كثير (٢٤٨/٢)، سبل السلام (٢٥٩/٦).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٩/٦)، وابن قدامة في المغني ==

قال ابن عبد البر: "لم يقف الليث على خلاف في ذلك"[1].

٢- وأما الحديث الثاني: فقد دل بمنطوقه على عدم ثبوت المحرمية بالرضعة والرضعتين، والمصة والمصتين، والإملاجة والإملاجتين، وهذا يقيد أو يفسر مطلق الآية والحديث إن أريد بهما صفة الرضاع المحرِّم؛ بأن الرضاعة المحرِّمة لا تتعلق بالرضعة والرضعتين وهذا نص لا يحتمل التأويل.

فاستدل داود الظاهري بمفهوم المخالفة للحديث ثبوت المحرمية بالثلاث رضعات أو مصات أو إملاجات فما فوق؛ إذ ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

فقال: لا يحرِّم إلا ثلاث رضعات فما فوقها[2].

وهو قول: الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر.

ويحكى عن علي، وعائشة -على اختلاف عنها-، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله[3].

==

(٣١٠/١١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٦).

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٩/٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦٣٥/٤)، المغني لابن قدامة (٣١١/١١)، شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/٦، ١٨٣)، سبل السلام (٢٥٩/٦).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٠/٦)، المهذب في الفقه الشافعي (١٥٦/٢)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، تفسير ابن كثير

==

٣- وأما الحديث الثالث: فقد دل على حصر الرضاعة المعتبرة شرعًا فيما فتق الأمعاء، وأنبت اللحم وأنشز العظم، دون تحديد بمقدار معين.

وهذا يقوي عند من اختار ثلاث رضعات نفي المحرمية بمطلق الرضاع ولو مصة؛ إذ ذلك لا يفتق الأمعاء ولا ينشز العظم ولا ينبت اللحم.

وقيل: إن المصة لها قسط في الأمعاء ونشز العظمة[١]؛ لأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع[٢].

٤- وأما الحديث الرابع: فقد دل منطوق هذا الحديث أن الرضاع المحرِّم ما كان خمس رضعات ولا يحرِّم أقل منهن، فهو نص في الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "وفي المسند وغيره أيضًا أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصًا خمس رضعات؛ لتحرُم عليه"[٣].

وهو قول عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس[٤].

==

(٢٤٩/٢).

(١) إكمال المعلم (٦٣٥/٤)، زاد المعاد (٤٢٧/٥).

(٢) الهداية شرح البداية (٢١٧/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، سبل السلام (٢٦٠/٦).

وإليه ذهب: الإمام الشافعي وأصحابه[١]، وهو أشهر الأقوال عن الإمام أحمد والصحيح في المذهب عنه[٢]، وابن حزم خالف فيه داود الظاهري[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[٥].

بناء على تقدم يظهر وجه الإشكال في نصوص الكتاب والسنة في تحديد مقدار الرضاع المحرم، أن نصوص الكتاب وبعض أحاديث الرسول ﷺ جاءت مطلقة، وجاء التقييد لعدد الرضعات في بعض أحاديث السنة، ودلالة التقييد اختلفت؛ فمنها ما دل على الرضعات التي تحِّرم خمس، ومنها ما دل على الرضعات التي لا تحرم الواحدة والاثنين، فأشكل هذا في تحديد أقل الرضاع المحرِّم، وهي أحاديث صحيحة، ومن هنا ورد الإشكال في دلالة نصوص الكتاب والسنة النبوية.

الجواب على إشكال الآية والأحاديث:

إن النصوص السابقة تنقسم لقسمين:

---

(١) المهذب في الفقه الشافعي (١٥٦/٢)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).
وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٠/٦)، إكمال المعلم (٦٣٦/٤)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، شرح مسلم للنووي (٢٧٢/١٠)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/٦)، تفسير ابن كثير (٢٤٩/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣١٠/١١). وانظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤)، زاد المعاد (٤٢٧/٦)، سبل السلام (٢٦٠/٦).

(٣) المحلى (١٣/١٠)، وانظر: زاد المعاد (٤٢٧/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١-٤٢٩).

القسم الأول: المطلق.

والقسم الثاني: المقيد بعدد أو وصف.

أولًا: الإجابة على تعارض الأحاديث الدالة على تقييد الرضاع بعدد أو وصف.

١- أن حديث الرضعة والرضعتين، منها ما هو تأسيس حكم مبتدأ، ومنها ما هو واقعة عين؛ ووقائع الأعيان لا يستدل بها على العموم(١)، ولا يستدل بمفهوم المخالف لها؛ إذ كانت إجابة على سؤال السائل؛ بدليل أن من سأله عن الرضعة فأجابه على سؤاله، ومن سأله عن الرضعتين أجابه على سؤاله، وليس جوابًا للرضعات المحرمة(٢)، وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث على الأصل في الباب، والأصل عدم التحريم بالرضعة والرضعتين، والثلاثة والأربعة مشكوك فيها فتبقى على الأصل وهو الحل وعدم التحريم بها حتى يثبت التحريم(٣).

وعلى ذلك فليس الحديث تقيد لمطلق القرآن والسنة، ولا تحديد لعدد الرضعات المحرمة.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٢)، كفاية الأخيار للحصيني (١٨١/١)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٣/٣).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥١/٦)، زاد المعاد (٤٢٨/٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤٢٨/١).

٢- أن حديث الرضعات الخمس دل بمنطوقه الذي لا يحتمل غيره "دلالة النص"، والأحاديث المشكلة في الرضعة والرضعتين دلالتها بمفهوم المخالفة؛ والقاعدة: "إذا اختلف المنطوق والمفهوم قدِّم المنطوق"(١).

٣- أن عائشة ﵂ ذكرت عددًا أعلى وعددًا أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته(٢).

٤- أنه لو وقع التحريم في الشرع بأقل من خمس؛ لبطل أن تكون الخمس ناسخة، وصارت منسوخة كالعشر وهذا يخالف نص الحديث(٣).

٥- أن مفهوم المخالفة لحديث الخمس الرضعات أن ما دون الخمس لا يحرِّم، ومفهوم المخالفة لحديث الرضعة والرضعتين أن ما فوق الاثنتين يحرِّم؛ وقدِّم مفهوم الحديث الأول لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم(٤).

٦- توجيه لحديث "المصة والمصتان": يمكن أن يُحمل على ما إذا لم يتحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع مما هو من المص والجذب دون تحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع. ويؤيد هذا التأويل قوله: "عشر رضعات معلومات" و"خمس معلومات". فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرز مما يتوهم، أو يشك في وصوله إلى الجوف من الرضعات. ويفيد دليل

---

(١) قال الرازي في المحصول (٥/٥٧٩): "المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم" انتهى. وهو قول جمهور العلماء. انظر: المهذب في الفقه الشافعي (٢/١٥٦)، تفسير ابن كثير (١/٤٧٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٤) المفهم للقرطبي (٤/١٨٥). وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٣).

خطابه: أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرِّم، فعُلم من ذلك أن قليله وكثيره سواء إذا تحقق وصوله لجوف الرضيع، فكأن الحديث ليس لتقييد عدد الرضعات المحرِّمات وإنما لهذا الذي السبق، فخرج على مخرج النصوص التي أطلقت.

٧- وأما حديث عائشة فإن ضعفوه بأنها قطعت بأنه كان من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه، وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن[١]، وكان الإمام مالك يرى أن العمل لم يكن على الخمس رضعات[٢].

فيُجاب عنه ما يلي:

-حديث عائشة رضي الله عنها وإن روت أن ذلك كان قرآنًا -والقرآن لايثبت بخبر الواحد، إلا أنه من قبيل القراءة الشاذة التي صح سندها وهي بمنزلة خبر الآحاد، فيثبت حكمه والعمل به كما عُرف في الأصول[٣]، وقد احتج الأئمة

(١) وممن ضعَّفه بذلك: أصحاب المذهب المالكي ومن ذهب مذهبهم في هذه المسألة، انظر: الاستذكار (٦/٢٦١)، إكمال المعلم (٤/٦٣٦)، ابن العربي في أحكام القرآن (١/٤٠٠)، الفهم للقرطبي (٤/١٨٥)، شرح مسلم للنووي (١٠/٢٧٢).

(٢) الاستذكار (٦/٢٦٠). وانظر: المفهم للقرطبي (٤/١٨٤).

(٣) تنبيه: أي هذه القراءة في حكم ما خالف الصحف وصح سنده؛ قال مكي بن أبي طالب (ب ٤٣٧هـ) في الإبانة (٥٨):

"ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع إذا ==

الأربعة بالقراءات الشاذة في غير هذا الموضع، ويعضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالمًا خمس رضعات لتحرم عليه وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات[١]، وبه يقيد إطلاق القرآنوالسنة، ويفسر حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان[٢].

– إن القرآن منه ما نسخ خطه ورفع وثبت الحكم به والعمل[٣] من ذلك الرجمخطب به عمر على رؤوس الصحابة وقال: الرجم هو في كتاب الله فلم ينكر عليه ذلك أحد فمثله الخمس رضعات بل هي ألزم من جهة العمل لأمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم عليها.

ولا حاجة إلى أن نثبت قرآنًا لأنا لا نريد قطع العذر به، إنما نريد به إيجاب الحكم والعمل كالرجم وغيره[٤].

==

جحده". وانظر: النشر في القراءات العشر (١/٢٤-٢٥).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦)، مجموع الفتاوى (٣٤/٤٣)، سبل السلام (٦/٢٦٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦/٣٥١) بتصرف. وانظر: المغني لابن قدامة (١١/٣١٢)، الشرح الممتع (١/٤٢٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/٤٢٧)، المحصول للرازي (٢/٢٥١)، البحر المحيط للزركشي (٣/١٨١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٦١). وانظر: المفهم للقرطبي (٤/١٨٥).

- أما ما روي أن عائشة كانت تأمر بعشر رضعات، وهكذا حفصة[1]، ورويعن عائشة وعن طاوس أنها سبع[2]. فهو غير ثابت عنها بل شاذ.

قال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)-رحمه الله-: "أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات ولم يرو أحد منهم عشر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم، وفي حديثها المسند أن رسول اللهﷺ أمر سهلة بنت سهيل -امرأة أبي حذيفة- أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات، قال عروة فأخذت بذلك عائشة"[3].

ولو ثبت عن عائشة ؓ فيمكن أن يجاب عنها:

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٤٧/٦ - الاستذكار) عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن عائشة، وعن نافع عن صفية عن حفصة. وانظر: المغني لابن قدامة (٣١٠/١١)، الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٦)، زاد المعاد (٤٢٧/٥، ٤٣٠).

(٢) المحلى لابن حزم (١٣/١٠، ٢٠-٢١). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٦)، زاد المعاد (٤٢٧/٥، ٤٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٥٢/٦).

– بأنه قولها وفتواها، وتقديم روايتها أولى من رأيها، إذ من المتقرر في الأصول: (أن رواية الراوي مقدمة على رأيه)[١].

– ويمكن أن يقال: قد يكون ذكر عدد الرضعات ليس من باب الشرط، بل خرج جوابًا للسؤال أو واقعة عين لا عموم لها.

– ويمكن أن يكون هذا قولًا قديمًا لها رجعت عنه.

قال القاضي عياض (ت ٤٤٥هـ) –رحمه الله–: "قد شذ بعض الناس ورأى التحريم لا يقع إلا بالعشر"[٢].

وقال القرطبي (ت ٦٦٨هـ): "كأنهم لم يبلغهم الناسخ"[٣].

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): "هذ المذهب[٤] لا دليل عليه"[٥].

٨– وقولها: "توفي رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن" أي: وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه[٦].

---

(١) وقد صرح أهل العلم بأن: "مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه".

انظر: المحصول للرازي (١٩٢/٣)، زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٦٤٨/٥)، المفهم للقرطبي (١٨٤/٤).

(٢) إكمال المعلم (٦٣٦/٤).

(٣) زاد المعاد (٤٣٠/٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/٦).

(٥) يقصد القول بأن الرضعات سبع.

(٦) مغني المحتاج (٥٤٦/٣). وانظر: مشكل الآثار للطحاوي (٦/١–٨).

ثانياً- الإجابة على النصوص المطلقة في الباب:

٩- الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده بدليل آخر من قرآن، أو سنة أو إجماع(١).

١٠- توجيه للآية: يبطل الإمام الشافعي، والجويني الاستدلال بإطلاق الآية، والتعلق بهذا العموم فيها؛ لأن الحكم في الآية سيق ليتبين به وجه التحريم في المحرمات، ولم يقصد به التعميم، وإنما يصح القول بالعموم إذا سيق قصدًا للعموم؛ وذلك يعلم من لسان العرب(٢).

١١- والاحتجاج بعدم استفصال النبيﷺ في بعض أحاديثه عن مقدار الرضاع -كما تقدم من حديث عقبة بن الحارث- قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض"(٣)، فما أطلق في القرآن والسنة من عدم ذكر عدد الرضعات، لا يدل على العدم المحض، لاسيما وقد جاءت السنة الصحيحة مقيدة لما أطلق. قال الإمام الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) معلقًا على القول بالرضعة الواحدة، وبالثلاثة: "قد اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطرابًا كثيرًا، ولم يرجع إلى دليل، ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم

---

(١) قواعد التفسير لخالد السبت (٦٢١/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٩/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٧/٢).
فائدة: قول الشافعية المذكور حسب القاعدة القائلة: "العموم يعتبر. بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال" أي: بحسب المقاصد الاستعمالية. انظر: قواعد التفسير لخالد السبت (٦٠٨/٢).

(٣) فتح الباري (١٨٩/٩).

الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال"[1].

١٢- وأما حديث أم سلمة: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء...**»[2].

-كما تقدم – قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات "اهـ[3].

وبذلك يظهر أن الحديث الذي يجب حمل عدد الرضعات عليه حديث الخمس الرضعات، وبه يقيد مطلق القرآن والسنة، ويزول الإشكال وتعاضدت نصوص الكتاب والسنة.

وأما حجج القائلين بمطلق الرضاع:

– قالوا: أن هذا الذي كان عليه العمل بالمدينة، ويعضِّد ذلك بقياس الرضاع على الصهر بعلة: أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد الحرمة، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر، أو يقال: مائع يلج الباطن محرم، فلا يشترط فيه العدد كالمني[4]، وأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد

(١) سبل السلام (٦/٢٦٠).
(٢) تقدم تخريجه، (ص٤٩).
(٣) فتح الباري (٩/١٨٤).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/٦٣٨)، المفهم للقرطبي (٤/١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٣).

كتحريم أمهات النساء ولا يلزم اللعان لأنه قول[١]، كالوطء الموجب له[٢]، وأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب في تحديد الأعداد فيها: عشر وخمس وثلاث، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابًا لعدم ضبطه والعلم به، فوجب تركها والتمسك بالأصل[٣].

فيجاب عنه بأمور:

– أن عمل أهل المدينة معتبر إلا إذا خالف الدليل، فالدليل مقدم، ولعل من خالف الدليل لم يبلغه أو اعتقد نسخه أو غير ذلك من الأعذار[٤].

– أن هذا القياس باطل؛ لأنه مصادم للنص الشرعي.

– أن قولهم: مائع يلج الباطن... وقولهم: إنه فعل يلزم منه تحريم مؤبد... هو معارضة للنص بالعقل، والقاعدة المتقررة أن النقل مقدم على العقل[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣١٠/١١).

(٢) زاد المعاد (٤٢٧/٥).

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (١٨٥/٤)، زاد المعاد (٤٢٧/٥).

(٤) ولشيخ الإسلام رسالة عظيمة في هذه المسألة اسمها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

(٥) انظر: درء التعارض لابن تيمية (٧٥/٧)، الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (٦٣٣/٢).

– أن دعوى الاضطراب في الحديث غير مسلمة؛ إذ من المتقرر في علم مصطلح الحديث، أن الاضطراب الواقع في المتن؛ إذا أمكن ترجيح رواية صير إليه، وكانت الرواية الراجحة محفوظة والمخالفة شاذة[١].

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "حديث المصة والمصتان والرضعة والرضعتان ثابت ليس فيه علة يجب بها دفعه وقد قال به أهل العلم بالحديث"[٢].

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) متعقبًا من ضعف الحديث: "هذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه"[٣].

(١) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (٩٣): "المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه".

(٢) الاستذكار (٢٦٢/٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٧٣/١٠).

المطلب الرابع

بيان مشكل ما ورد في التحريم بلبن الفحل من الكتاب والسنة

المراد بلبن الفحل: هو لبن المرأة الذي ثاب من وطء رجل؛ لأن اللبن مخلوق من ماء الرجل والمرأة(١).

معنى التحريم بلبن الفحل: أن المرأة إذا أرضعت طفلًا بلبن ثاب من وطء رجل، حرِّم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته(٢).

قال أحمد: "لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيًّا لا يزوج هذا من هذا"(٣).

وقال شيخ الإسلام: "يعني الرجل الذي وطئ المرأتين حتى درَّ اللبن واحد"(٤).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٠/٩) (٣١٧/١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٠/٩). وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٤/٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢ رقم ١٢٥٨) والشافعي في الأم (٢٤/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٣/٧ رقم ١٣٩٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧/٤ رقم ١٧٣٤٨) والترمذي في السنن (٤٥٤/٣ رقم ١١٤٩). وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم ١١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤).

نصوص الكتاب والسنة المشكلة في التحريم بلبن الفحل:

الآية المشكلة في التحريم بلبن الفحل:

قال تعالى:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣].

وجه الإشكال في الآية:

أن الله تعالى نصَّ على تحريم الأمهات والأخوات بالرضاعة، ولم ينص على سواهما البنت والعمة مما يكون التحريم من جهة الرجل (زوج المرضعة).

ويأتي وجه الإشكال في الآية من جهة سكوتها عن حكم غير المنصوص عليهم من المحرمات.

وبناء على ذلك اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل إلى قولين:

القول الأول: أن لبن الفحل لايحرم شيئًا، فلا تنتشر المحرمية بين الرضيع وأولاده وبين زوج المرضعة وأقاربه وأولاده من غير المرضعة.

فقال أهل الظاهر داود بن علي[1] وأتباعه، وربيعة الرأي[2]، وابن علية، وابن بنت الشافعي، وابن المنذر: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل

(١) هو: داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر ولد سنة مائتين، وصنف التصانيف وكان بصيرًا بالحديث صحيحه وسقيمه، مات سنة سبعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٧٢/٢).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، ==

والرضيع واحتجوا بهذه الآية، فإن الله ذكر التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ولم يذكر ما كان من جهة الأب كالبنت والعمة كما ذكرهما في النسب[١].

واستدل بهذه الآية من التابعين سعيد بن المسيب، سالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية؛ وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئًا من قبل الرجل[٢].

ونقل عن ابن عمر، وعن جابر، وعبد الله بن الزبير، ورافع ابن خديج، وزينب بنت أم سلمة[٣].

وقضى به عبد الملك بن مروان[٤]. ومما يقوي هذا الرأي أن الله تعالى قال بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

==

روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب للحافظ (٢٠٧).

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/٧-٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٤٥)، إكمال المعلم (٤/٦٢٩)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٢٨)، شرح مسلم على النووي (١٠/٢٦١)، زاد المعاد (٥/٤٢٢)، فتح الباري (٩/١١٨)، سبل السلام (٦/٢٦٦).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٠٢)، المغني لابن قدامة (٩/٥٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٨٤)، زاد المعاد (٥/٤١٩)، فتح الباري (٩/١٨٨)، سبل السلام (٦/٢٦٦).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٤٥)، إكمال المعلم (٤/٦٢٨)، المغني لابن قدامة (٩/٥٢١)، شرح مسلم على النووي (١٠/٢٦١)، زاد المعاد (٥/٤١٩، ٤٢٣)، فتح الباري (٩/١٨٨)، سبل السلام (٦/٢٦٦).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢٤٥).

ذَٰلِكُمۡ ﴾[النساء: ٢٤]؛ وهذا يقتضي ألا يحرم من النساء إلا من ذكر)[١].

وقالوا: وهؤلاء أصحاب رسول اللهﷺ هم أعلم الأمة بسنته، وكانوا لا يرون التحريم به[٢].

وأيضًا احتجوا من جهة النظر بأن اللبن يخلق إذا فصل الولد من غير أن يكون مضافًا للرجل بوجه ما، فلا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل نسبة الماء إليه والرضاع منها[٣].

القول الثاني: أن لبن الفحل يحرِّم؛ فتنتشر المحرمية بين الرضيع وأولاده وبين زوج المرضعة وأقاربه وأولاده من غير المرضعة.

وممن قال بهذا القول: الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأبا عبيدة وأتباعهم[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٦، ٢٠٥)، زاد المعاد (٤٢٢/٥).
(٢) زاد المعاد (٤٢٢/٥).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٦).
(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٤/٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٥/٢) الهداية في شرح البداية (٢١٨/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٨/٢)، المغني لابن قدامة (٥٢١٩/٩) (٣١٧/١١)، المفهم للقرطبي (١٧٩/٤)، زاد المعاد (٤١٩/٥)، فتح الباري (١٨٨/٩)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣، ٥٤٩)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٩/٢)، سبل السلام (٢٦٦/٦).

ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١].

وهو قول: علي وابن عباس وأصحابه وعطاء وطاوس ومجاهد وأبي الشعثاء، وعروة بن الزبير، وابن شهاب والحسن[٢].

وحجتهم: هذه الآية على أن الفحل أب، لأن اللبن منسوب إليه فإنه در بسبب ولده[٣].

وبما ورد من السنة النبوية في التصريح بالتحريم بلبن الرجل في قصة أفلح بن أبي القعيس مع عائشة ﵂-وسيأتي مفصلًا في الجواب على الإشكال- إذ هي الأصل في باب التحريم من قبل الرجل.

واختلف فيه عن عائشة، وعن القاسم بن محمد، والحسن البصري[٤].

وتوقف فيه مجاهد[٥]، وقال ابن سيرين: "نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهممن كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه" أو " كان أفقه"[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/٣٤، ٥١)، زاد المعاد (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٤/٦-٢٤٥)، زاد المعاد (٤٢٣/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٦).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٥/٦، ٢٤٦)، إكمال المعلم (٦٢٨/٤)، فتح الباري (١٨٨/٩).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم (٦/١٠).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٦/١٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٦/٦)، أحكام القرآن لابن الفرس (١٢٨/٢-١٢٩)، فتح الباري (١٨٨/٩).

الجواب على إشكال الآية:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

يقول الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ يعني: القرآن،﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ من ربهم، أي: لعلمك بمعنى ما أنزل عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أجمل، وتبين لهم ما أشكل: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: ينظرون لأنفسهم فيهتدون، فيفوزون بالنجاة في الدارين"(١).

فتقرر أن السنة موقعها البيان من القرآن؛ سواء كان ذلك بتقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، أو شرح مجمله، أو بيان ما سكت عنه القرآن.

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)-رحمه الله-: "وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا لما وصفت وما قال رسول الله.

---

(١) التفسير (٤/٥٧٤).

وساق بسنده عن أبي رافع أن رسول الله قال:"لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه..."[1][2].

وقال الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ) في احتجاجا لما نعين بالآية: "ولاحجة لهم في ذلك؛ لأنه ليس بنص ، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه"[3].

وما سكت عنه القرآن فقد جاء السنة بحكمه، فتقدم أن المنصوص على تحريمهن بالرضاع في القرآن الأم والأخت، وأن سائر المحرمات ورد تحريمهن بالسنة لقولهﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[4].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)-رحمه الله -: "أي كل امرأة حرمت من النسب يحرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت"[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة (٨٩)، والحميدي في المسند (٢٥٢/١ رقم ٥٥١) وأبو داود في السنن (٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٥) والترمذي في السنن (٣٧/٥ رقم ٢٦٦٣) وابن ماجه في السنن (٦/١ رقم ١٣).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٦٦٣).

(٢) الرسالة (٨٨-٨٩).

(٣) إكمال المعلم (٦٢٩/٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٥١٩/٩).

٢- قد وردت أحاديث صريحة في الباب بالتحريم بلبن الفحل وهي الأصل فيه، ومنها:

الحديث الأول: عن عائشة ﵂ قالت: استأذن علي أفلح فلم آذن له. قال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**صدق أفلحائذني له**»(١).

وفي رواية عند مسلم قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب -وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة- قالت عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول اللهﷺ؛ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺقلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك -قالت- فقال النبي ﷺ: «**ائذني له**»(٢).

وفي رواية عن عائشة ﵂ أنها قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قالت: فقال: رسول اللهﷺ: «**إنه عمك فليلج عليك**» قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٧/٥ رقم ٢٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٦/١٠ رقم ٣٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٢/٩ رقم ٥٢٣٩)، ومسلم في الصحيح (٢٦٣/١٠ رقم ٣٥٦٠).

وقد ذكر القرطبي (ت ٦٥٦هـ) أن هذا الحديث يفيد أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها صاحب اللبن، فإذا أرضعت المرأة صبيًّا حرمت عليه؛ لأنها أمه، وأمها؛ لأنها جدته. وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته. وكذلك بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأمه؛لأنها جدته، وأخته لأنها عمته، وهكذا. غير أن التحريم لا يتعدى الرضيع إلى أحد من قرابته. فليس أخته من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتًا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

وذكر أيضًا أن حكمةذلك: أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللبن، ويتصل بالرضيع، فيغتذي به، فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما.

واعتبر في حق صاحب اللبن: أن وجود اللبن بسبب مائه، وغذائه.

فأما قرابات الرضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسب، ولا سبب(١).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "في الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلًا"(٢).

والرواية الأولى من الحديث صريحة في أنه عمها من جهة أنه أخ أبيها بالرضاعة، لالأنه ارتضع مع أبيها بلبن امرأة واحدة، وفيها التصريح بنسبة اللبن للرجل.

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٤/١٧٧-١٧٨)، وسبل السلام (٦/٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٩/١٨٨٩).

وفي الرواية الثانية التصريح بأن أبا القعيس أبًا لعائشة بالرضاعة؛ لأن امرأته أرضعتها.

وفي الرواية الثانية والثالثة التصريح "بقول عائشة فقلت: (يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فيكون أبي ويكون أخوه عمي! فأجابها الرسولﷺ: (إنه عمك فأذني له).

أي أن المرأة لما أرضعتك صارت أمك، وصار زوجها الذي كان سبب لبنها أباك، فصار أخوه عمك، ففهمت عائشة هذا ولم تكن تعرفه قبل فقالت إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لو كان ذلك كالعم قد رضع مع أبيها أبي بكر امرأة واحدة لما احتيج إلى شيء من هذا الخطاب.

ولو كان عمها كما زعم من أبي أن يحرم بلبن الفحل شيئًا قد أرضعته وإياها امرأة واحدة؛ أكان يخفى على عائشة أو على من هو دونها بأنه عمها، فكانت تحتجب من عمها؛ وإنما خفي عنها أمر لبن الفحل حين أعلمها رسول اللهﷺ[1].

كل هذه الأحاديث نص صريح في الباب لا يحتمل التأويل.

واعتبر الإمام المازري (ت ٥٣٦هـ)هذا الحديث أولى بأن يقدَّم؛ لأن فيه نصٌّ على إثبات الحرمة لعائشة[2].

(١) ما بين القوسين من كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٤٢-٢٤٣) بتصرف.
(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/٦٢٩)، والمغني لابن قدامة (٩/٥٢٢).

وعلق ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) على حديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) بقوله: "هذا ظاهر، وحديث عائشة نص، فقد تعاضدا فوجب القضاء به"(١).

وبيَّن القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وجه الاستدلال من حديث عائشة ﵂ على أن لبن الفحل يحرم: أن النبي ﷺأثبت لأفلح عمومة عائشة ﵂، وإنما ارتضعت عائشة لبن امرأة أبي القعيس؛ فينتشر التحريم(٢).

الحديث الثاني: أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺأخبرت أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ: «**أراه فلانًا**» لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيًّا- لعمها من الرضاعة(٣)- دخل علي؟ فقال: «**نعم. الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(١).

---

(١) أحكام القرآن (٤٠٢/١).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (١٧٩/٤).

(٣) اختلف العلماء في عمها الذي سألت عنه هذا، وكيف تسأل ثانية في خبر أخي أبي القعيس وقد أعلمها النبي ﷺ أن عمها بالرضاعة محرم لها، فقال العلماء وهو ما ارتضاه القاضي عياض، وصححه النووي، وحسنه الحافظ ابن حجر: أن لعائشة عمان من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر ﵄ من امرأة واحدة، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها.

وقيل: يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين والآخر منهما أو عمًّا أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف ==

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) -رحمه الله-: "احتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقولهﷺ مع إذنه فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. وأجابوا عما احتج به المخالفون من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ بأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم"(٢).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ و ليس فيه ما يعارض الحديث فإذ ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول(٣)، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك"(٤).

==

المسئول عنه أولًا والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم (٦٢٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٦٢/١٠)، فتح الباري (١٧٥/٩).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٧٣/٩ رقم ٥٠٩٩) ومسلم في الصحيح (٢٦٠/١٠ رقم ٣٥٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦١/١٠) بتصرف يسير. وانظر: فتح الباري (١٨٨/٩).

(٣) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم نوع نحو في الغنم زكاة فلا يدل على نفي الحكم عما عداه. انظر: المستصفى للغزالي (٢٧٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٠٧/٣).

(٤) سبل السلام (٢٦٦/٦-٢٦٧) بتصرف يسير.

قال ابن المرابط[١]: "حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى؛ لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانيًا في قصة أبي القعيس"[٢].

قال الحافظ: "وهذا إن كان وجده منقولًا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن والله أعلم"[٣].

الحديث الثالث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: "إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٤].

٣- وقد بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

---

(١) هو: الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي ابن المرابط صاحب شرح صحيح البخاري، توفي في شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة وقد شاخ من كبار المالكية.

(٢) نقله الحافظ في فتح الباري (١٧٥/٩).

(٣) فتح الباري (١٧٥/٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٧/٥ رقم ٢٦٤٥) (١٧٣/٩ رقم ٥١٠٠) ومسلم في الصحيح (٢٦٦/١٠ رقم ٣٥٦٩).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) -رحمه الله-: "أشار بقوله "ويحرم الخ" أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة"(١).

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث منها حديث حفصة، وابنة حمزة المذكورين سابقًا؛ فدل هذا أن اللبن ينشر الحرمة من جهة الرجل (زوج المرضعة) فيصير أبًا بالرضاعة، كما ينشره من جهة المرضعة فتصيرا أمًّا بالرضاعة، وأقاربهما أقارب للمرتضع.

وبذلك يكون الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة، فمذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل(٢).

وما احتج به المانعون من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ وهذا يقتضي ألا يحرم منالنساء إلا من ذكر.

- قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله- نقلا عن أدلة الجمهور: "إن القرآن في قوله تعالى:﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣] بيَّن أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتًا عنها، فيكون تحريم السنة لها تحريمًا مبتدئًا ومخصصًا لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، والظاهر يتناول لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من

(١) فتح الباري (١٧٤/٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦١/١٠)

الرضاعة، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختًا له، فإن النبي ﷺ قال لعائشة ؓ: ائذني لأفلح، فإنه عمك، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعةوبين أخي صاحب اللبن، فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسُّنَّة بينتْ مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أوتخصيص ما لم يرد عمومه"[١].

– قال القرطبي (ت ٦٦٨هـ)–رحمه الله–: "وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه منلم يذكر في الآية فيضم إليها"[٢].

وقالوا: فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنها قد نسخنا القرآن بالسُّنَّة، وهذا –على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ– ألزم[٣].

أما الاختلاف فيه عن عائشة ؓ: فقد روى مالك عن القاسم بن محمد: "أنعائشة زوج النبيﷺكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها"[٤].

فله توجيهان:

---

(١) زاد المعاد (٤٢٣/٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٦).

(٣) زاد المعاد (٤٢٢/٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢ رقم ١٢٦٢). وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٦/٦).

الأول: أن هذا منها من باب الحجاب والنظر إليها، ليس من باب نفي التحريم من هذه الجهة؛ قال الكوسج (ت ٢٥١هـ) لإسحاق بن راهويه عائشة ﵂ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها هل هذا مخالف لحديث أفلح؟

قال إسحاق: هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح ولكنا نضع هذا على معنى النظر كما رواه القاسم في الحجاب، ولم يصف فصلًا في التحريم فيكون مخالفًا، وهذا المعنى أحب إلينا"[(١)].

لذا قال الحافظ ابن حجر في النقل عن عائشة بعدم التحريم به: "فيه نظر"[(٢)]. أي أنه ليس مرادها عدم التحريم من هذه الجهة. والله أعلم.

الثاني: أن هذا رأيها، وروايتها مقدمة، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "هذا مع صحة إسناده؛ ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل.

وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «**هو عمك فليلج عليك**» بعد قولها له: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال لها ﷺ:«**إنه عمك فليلج عليك**»[(٣)].

وهذا نص التحريم بلبن الفحل فخالفت دلالة حديثها هذا وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ولا يُدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

---

(١) مسائل الكوسج للإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣٨٩/١ رقم ٩٨٩).
(٢) فتح الباري (١٨٨/٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص٧٦).

فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمهن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن وفي الدخول عليهن سواء.

والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها"[1].

وروي عنها رضي الله عنها فتواها: بأن لبن الفحل ينشر الحرمة[2].

وأما ما روي عن بعض الصحابة في القول بعدم التحريم بلبن الفحل فالحجة في حديث رسول اللهﷺلا في قول أحد غيره.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)–رحمه الله –: "أن لبن الفحل يحرِّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه مَن خالف مِن الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول اللهﷺ أحق أن تبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تتركهي لأجل قول أحد كائنًا من كان. ولو تُركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لترك سنن كثيرة جدًّا، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة"[3].

---

(١) الاستذكار.

(٢) زاد المعاد (٥/٤٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٢٢). وانظر: سبل السلام (٦/٢٦٧).

وانظر: في التعليق على رواية عبد الله بن الزبير في عدم التحريم بلبن الفحل، وما روي عن زينب بنت أم سلمة.

المغني لابن قدامة (٩/٥٢١، ٥٢٢)، زاد المعاد (٥/٤٢٣-٤٢٤).

صدق رحمه الله تعالى وهذا ما كان عليه السلف الصالح تقديم سنة رسول الله على قول كل أحد كائنًا ما كان: فعن وبرة قال سأل رجل ابن عمر ٨ أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا. فقال وأينا -أو أيكم- لم تفتنه الدنيا ثم قال: "رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقًا"(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: "إنه لا رأي لأحد في كتاب وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسول اللهﷺ و لا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ"(٢).

وقال ابن خزيمة: "ليس لأحد قول مع رسول اللهﷺ إذا صح الخبر"(٣).

وقد رجع عمارة وإبراهيم النخعي وغيرهم إلى قول بالتحريم به حين بلغهم خبر عائشة الآتي في عمها أخي أبي القعيس(٤).

وأما ما احتج به المانعون من جهة النظر: فقد قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٣/٤ رقم ٣٠٥٧).
(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١٢٥/١ رقم ٤٣٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٧٩/٢ رقم ٧٤٦) والآجري في الشريعة (٤٢٣/١ رقم ١٠٧).
(٣) مفتاح الجنة للسيوطي (٤٤). وانظر: الرسالة للشافعي (٤٢٤).
(٤) زاد المعاد (٤٢٢/٥).

وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

وأيضًا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب"[1].

وقالوا: إن اللبن للأب الذي ثار اللبن بوطئه، والأم وعاء له[2].

ويظهر لي: أن ما احتجوا به ضعيف؛ إذ ما خُلق اللبن إلا بسبب الوطء من التقاء ماء الرجل والمرأة، والواقع يشاهَد بأن اللبن يُخلق وقد يدر أحيانًا من قبل انفصال الولد والأم لاتزال حاملًا به.

(١) فتح الباري (١٨٨/٩). وانظر: الهداية في شرح البداية (٢١٨/١)، المغني لابن قدامة (٣١٧/١١)، سبل السلام (٢٦٦/٦).

(٢) زاد المعاد (٤٢٤/٥).

الخاتمة

وفي ختام البحث:

أحمد الله الكريم رب العرش العظيم على ما وفقني إليه من اختياره والبدء فيه، وأعانني على بلوغ تمامه فله الحمد والشكر.

ومن أبرز النتائج التي أسجلها في نهاية هذا البحث:

١- أهمية الفقه في الدين، وهو أعلى مرتبة من العلم؛ إذ العلم بالدليل لا يغني عن فقهه.

٢- أن الرضاعة حق للوالدات، ولا يجب عليهن ذلك بنص القرآن، إلا في حالات مخصوصة بقرائن خارج نص الآية، نص عليها الفقهاء-وعلى خلاف بينهم-.

٣- أن ثبوت التحريم وما يترتب عليه لا تكون إلا بالنسب، أو السبب ومنه الرضاع.

٤- أن الرضاعة تشارك النسب في بعض أحكامه وتخالفه في بعضها الآخر.

٥- أن الرضاعة تنشر التحريم بين الرضيع وأقارب المرضعة إجماعًا؛ لارتضاعه لبنها الذي هو جزء منها.

٦- أن الرضاعة تنشر التحريم بين الرضيع وأقارب زوج المرضعة كما دلت عليه أحاديث الرسول الصريحة في الباب؛ إذ اللبن من ماء الرجل والمرأة.

٧- لا تنشر الرضاعة التحريم بين المرضعة وزوجها وأقارب الرضيع من أصوله وحواشيه دون فروعه، إذ لا سبب يبيح ذلك بين أصول الرضيع وحواشيه مع المرضعة وزوجها.

٨- أن للرضاعة التي يثبت بها التحريم شروطًا مخصوصة كما هو ظاهر نصوص الكتاب والسنة الصريحة في الباب؛ ومنها:

- أن تكون في الحولين.

- أن تكون خمس رضعات معلومات.

٩- أن رضاع الكبير لا يبيح التحريم، وحديث سهلة في إرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة له صفة خصوصية العين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين.

الكشافات

مقدمات في فقه المشكل والرضاع

وتشتمل على:

- كشاف المصادر والمراجع.
- كشاف الموضوعات.

كشاف المصادر والمراجع

- القرآن الكريم : رواية حفص عن عاصم، طبعة الملك فهد بالمدينة المنورة.

١- الإبانة عن معاني القراءات: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) تحقيق: د.عبد الفتاح شلبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية.

٢- أحكام القران: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،طبع عام، (١٩٣١هـ - ٢٠١٠م) دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) دار الفكر - بيروت.

٤- أحكام القرآن: للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور طه بن علي بوسريح، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم - بيروت، لبنان.

٥- أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني، المكتبة الشاملة.

- الاستذكار الجامع لمهذب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٨- أعلام الموقعين: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٠١هـ) تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي – الرياض.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار الندوة العالمية – الرياض، دار الوفاء – المنصورة.

١٠- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، أبي عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ دار المعرفة – بيروت.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نعيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن نادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت.

١٣- البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، بدون سنة طبع، المكتبة العصرية – بيروت.

١٤- التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور ، بدون سنة طبع، دار سُحنون– تونس.

١٠- تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٧- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبي عبد الله (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار – المدينة المنورة.

١٨- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار طيبة – الرياض.

١٩- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الرشيد – سوريا.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

٢١- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : عبد الله التركي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، دار هجر – القاهرة.

٢٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى، أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٦٨هـ)، تحقيق: التركي.

٢٤-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية عشر ١٤٢٩هـ.

٢٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي وهو علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر.

٢٧- درء تعارض العقل والنقل: لتقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، طبع عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨- الرسالة: لمحمد بن إدريس، أبي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع عام ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م، القاهرة.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، الطبعةالأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم - بيروت.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ عرفان عبدالقادر حسونة العشا، طبع عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.

٣١- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي - الرياض.

٣٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، طبع عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة المعارف- الرياض.

٣٣- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد، أبي عبدالله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي الفكر - بيروت.

٣٤- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الحميد، دار الفكر.

سنن الترمذي = جامع الترمذي .

٣٥- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المديني، طبع عام ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م، دار المعرفة - بيروت.

٣٦- سنن الدارمي: لعبدالله بن عبدالرحمن، أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٧- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي، المكتبة الشاملة، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، المشكول نسخة جامع السُّنَّة.

٣٨- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند.

٣٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.

٤٠- الشريعة: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار الوطن – الرياض، السعودية.

٤١- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بشرح حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٢- صحيح سنن ابن ماجه : للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية.

٤٣- صحيح سنن أبي داود: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية.

٤٤- صحيح سنن الترمذي: للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتب التربية.

٤٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، بشرح الإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثامنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار المعرفة - بيروت.

٤٦- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة - الرياض.

٤٧- علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، طبع عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر المعاصر - بيروت.

٤٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي

حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله–، محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠– قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١– قواعد الترجيح عند المفسرين: للدكتور حسين الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار القاسم – الرياض.

٥٢– الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبي أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، دار الفكر – بيروت.

٥٣– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مكتبة العبيكان –الرياض.

٥٤– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ، دار الخير – دمشق.

٥٥– الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٦- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ، دار صادر – بيروت.

٥٧- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، طبع عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

٥٨- المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله الأنصاري وعبد العال إبراهيم، الطبعة الثانية بدون سنة طبع، دار الفكر العربي – القاهرة.

٦٠- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

٦١- المحلى: لابن حزم (ت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الشرعية الوحيدة عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، المعارف – الرياض.

٦٢- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، دار الفضيلة – الرياض.

٦٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبي يعقوب التميمي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود

الرباط – وئام الحوشي– د. جمعة فتحي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار الهجرة – الرياض، السعودية.

٦٤– مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة– بيروت.

مسند البزار = البحر الزخار.

٦٥– مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، طبع عام ١٩٥٩هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦– مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ، دار صادر – بيروت.

٦٧– مشكل القرآن الكريم: لعبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ، دار ابن الجوزي – الرياض، بيروت، القاهرة.

٦٨– المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد– الرياض.

٦٩– المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار المعرفة - بيروت.

٧٢- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي لي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو، طبع عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار عالم الكتب - الرياض.

٧٣- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

٧٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، قدم له، وضبط نصه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، راجعه: الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية.

٧٥- المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، طبع عام ١٤١٢هـ، دار العلم الدار الشامية - دمشق، بيروت.

٧٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزّال، الطبعة الخامسة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج: للإمام محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثامنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار المعرفة - بيروت.

٧٨- المهذب في فقه الشافعي: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، بدون سنة طبع، دار الفكر - بيروت.

٧٩- موسوعة الفقه الميسر: للأستاذ عبد الله بن محمد الطيار، والأستاذ عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠٠١م، مدار الوطن للنشر - الرياض.

٨٠- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - مصر.

٨١- النشر في القراءات العشر: لابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية.

٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، أشرف عليه، وقدم له علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي- الدمام.

٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، طبع عام ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت.

٨٤- الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تصحيح الشيخ طلال يوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

٨٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

كشاف الموضوعات

الموضوع
الملخص
المقدمة
التمهيد: مقدمات في فقه المشكل والرضاع
المطلب الأول: تعريف فقه المشكل وأنواعه وأسباب، وأهم المصنفات فيه
المطلب الثاني: تعريف الرضاع ومجمل مسائله المتفق عليها والمختلف فيها
مقصد: بيان المشكل من نصوص الكتاب والسنة في باب الرضاع
المطلب الأول: بيان ما أشكل من قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾
المطلب الثاني : بيان مشكل ما ورد في زمن الرضاع المحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.
المسألة الأولى: هل الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين أم يحرِّم بعدهما بيسير؟

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير.
المطلب الثالث: بيان مشكل ما ورد في قدر الرضاع المحرِّم من الكتاب والسنة النبوية.
المطلب الرابع: بيان مشكل ما ورد في التحريم بلبن الفحل من الكتاب والسنة النبوية.
الخاتمة
الكشافات
كشاف المصادر والمراجع
كشاف الموضوعات